جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة

محمد منير عبد العزيز قواسمه

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2025م -1446هـ

حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة

إعداد

محمد منير عبد العزيز قواسمه

بكالوريوس فقه وقانون من جامعة الخليل/ الخليل – فلسطين

المشرف الرئيسي: الدكتورة جميلة زيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين.

القدس – فلسطين

2025م –1446هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق: القانون الجنائي

إجازة الرسالة

حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة

الاسم: محمد منير عبد العزيز قواسمه

الرقم الجامعي: 21520312

المشرف: د. جميلة زيد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 12 / 1 / 2025م وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. جميلة زيد : رئيس لجنة المناقشة التوقيع.......................

2- د. فادي ربايعة : ممتحناً داخلياً التوقيع.......................

3- د . سامر نجم الدين : ممتحناً خارجياً التوقيع.......................

القدس – فلسطين

1446هـ - 2025م

الإهداء

إلى دماء شهداء فلسطين التي روت أرضنا الطاهرة وما زالت ..

إلى القابعين خلف القضبان .. إلى أسرانا البواسل

إلى التي سهرت الليالي وربتني صغيراً وناصرتني كبيراً .. أمي الغالية

إلى الذي رعاه الله الذي علمني الإصرار على النجاح .. أبي الغالي

إلى كل من ساندوني في مسيرة حياتي الجامعية .. أصدقائي وزملائي

إليهم جميعا أهدي هذه الدراسة العلمية المتواضعة

الإقرار

أُقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:________________________

محمد منير عبد العزيز قواسمه

التاريخ: 2025/1/12م

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فبعد شكر الله على نعمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتورة المشرفة جميلة زيد التي تكرمت علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب

مُلخص الدراسة

تناولت الدراسة موضوعاً مهماً من المواضيع المستحدثة في فضاء القانون الجنائي، وبالتحديد في مجال الإثبات، وهو حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة، حيث تعد هذه الأدلة من بين الأمور المستحدثة في إطار القانون الجنائي التي يشهدها عالمنا المعاصر، لما تمتاز به من مميزات تجعلها تفوق على أدلة الإثبات التقليدية.

لذلك هدفت هذه الدراسة للتعرف على حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة في ظل القوانين والتشريعات الجنائية الفلسطينية. وقد قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يعرض القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي، وأما الفصل الثاني فاستعرض الباحث فيه حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي.

وفي الختام توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، لعل من أهمها: إن القانون الفلسطيني يخلو من قانون خاص أو لائحة تنظم استخدام الكاميرات وأجهزة المراقبة وضوابط استخدامها، والجهة المختصة بتنظيم عملية تركيب الكاميرات وإفراغ محتوياتها. كما أن القاضي الجنائي يقع على عاتقه التأكد من كيفية الحصول على الأدلة الجنائية، ومدى مشروعية وسائل الإثبات التي تم اللجوء إليها في الحصول على الأدلة المعروضة أمامه، والتأكد من عدم اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وأهمها حق الفرد في سلامة جسمه وجسده. بالإضافة إلى أنه من أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه الأخذ بالوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي هو مسألة غياب النصوص القانونية الخاصة بهذه الوسائل أحياناً، ونقص أو غموض النصوص القانونية العامة الخاصة بالإثبات الجنائي في أحيان أخرى. وأوصى الباحث بضرورة وجود قانون ينظم التعامل بالوسائل الحديثة لمواجهة الجرائم الحديثة ، وسن القوانين اللازمة التي تجرم الأفعال غير المشروعة التي تتم بالوسائل الحديثة وتشديد العقوبة. وكذلك ضرورة تنظيم التصوير المرئي ضمن قانون خاص في التشريع الفلسطيني يحدد وسائل التصوير وضوابط استخدامها وحجيتها في الإثبات.

The validity of criminal evidence derived from modern means
Prepared by: Mohammad Moneer Qawasmi
Supervised by: Dr. Jamela Zaid

Abstract

This study addresses a significant topic within the field of criminal law, particularly in the area of evidence, focusing on the validity of criminal evidence derived from modern technological means. This type of evidence has emerged as a prominent issue within contemporary criminal law due to the unique features that distinguish it from traditional forms of evidence and grant it superior probative value.

The study aims to examine the validity and authenticity of modern criminal evidence in light of Palestinian criminal laws and legislation. The research is divided into two main chapters: the first chapter explores the legal value of evidence derived from modern means in criminal proceedings, while the second chapter discusses the limitations and boundaries of using such means in criminal evidence.

The researcher concluded with several key findings, the most important of which is that Palestinian legislation currently lacks specific laws or regulations governing the use of cameras, surveillance devices, and the procedures for their operation and control. Furthermore, there is no regulatory authority explicitly responsible for supervising the installation of such devices and managing their data. The criminal judge bears the responsibility of ensuring that the procedures for obtaining criminal evidence comply with legal requirements, verifying the legitimacy of the methods employed, and ensuring that such methods do not infringe upon fundamental human rights, particularly the individual's right to personal safety and bodily integrity.

Among the significant challenges facing the use of modern evidence in criminal proceedings is the absence, ambiguity, or inadequacy of legal texts explicitly addressing these methods. The study recommends the urgent need for enacting specific legislation regulating the use of modern technological means in criminal investigations to confront both electronic and traditional crimes. This includes enacting laws that criminalize unlawful practices in the field of information technology and electronic crimes, while also tightening penalties. Additionally, the researcher recommends and emphasizes the necessity of enacting a specific law within the Palestinian legal system to regulate visual recording and surveillance, setting clear standards and controls for its use, and defining its evidentiary value in criminal proceedings.

مقدمة الدراسة:

تُعد الأدلة الجنائية الأساسي الذي تقوم عليه قناعة القاضي في الحكم بالدعوى الجنائية، على اعتبار أن القانون يمنح للقاضي الجنائي حرية واسعة في تكوين عقيدته في إطار قناعته الوجدانية، وعليه فإن مناط قناعة القاضي لا بد وأن يكون قائماً وصحيحاً منذ البدء بمرحلة التحري والاستدلال ومروراً بمرحلة التحقيق الجنائي، إلى غاية صدور الحكم من قبل المحكمة، وعليه فإن الدليل في المفهوم الجنائي يعد بمثابة البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة معينة محل خلاف، ذلك أن الأدلة الجنائية هي عبارة عن مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية التي يتم اكتشافها لكي تتمكن الجهات المختصة من كشف الجريمة واجلاء الغموض الذي يكتنفها، ثم تقديم الدعوى للقضاء بالشكل الذي يتمكن معه القاضي من تكوين قناعته المبنية على أسس سليمة[1].

وفي ضوء التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فإن القانون الجنائي تأثر بهذه التطورات، وانعكست آثاره على كافة مجالات هذا القانون، وخاصةً ما يتعلق بالإثبات الجنائي[2]، حيث ظهرت وسائل حديثة يُمكن الاستناد إليها في الإثبات، الأمر الذي دفع المختصين من سلطات البحث والتحقيق لمواكبة هذه التطورات والعمل على إدخال وسائل علمية مستحدثة لكشف الجرائم، وذلك ما يُعرف بالأدلة الجنائية الحديثة أو المستحدثة أو الأدلة الرقمية أو الأدلة التقنية أو الأدلة الإلكترونية إذا ما ارتبط الدليل بجريمة الكترونية.

لذلك يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى البحث في (حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة) في ظل القوانين والتشريعات الفلسطينية، بهدف الوصول إلى دراسة شاملة تُبين القيمة القانونية للدليل الجنائي المُستمد من الأدلة الحديثة، ومدى إلزامية القاضي للأخذ به، ومدى جواز استبعاده، بالإضافة إلى استعراض حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، وأهم الضمانات المتعلقة بالأدلة الجنائية الحديثة.

وبالنظر لما للدليل الجنائي المُستمد من الوسائل الحديثة من أهمية ودور كبير في كشف الجرائم، فقد بات من الضروري الاهتمام بهذه الأدلة، وتوفير المختصين في الحصول عليها، حيث أن

---

[1] يُمثل الدليل الجنائي الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة من اليقين لدى المحكمة أو ترجيح موقف على أخر. للمزيد حول مفهوم الأدلة الجنائية التقليدية انظر (العبادي، 2010، ص 67).

[2] يُعرف الإثبات الجنائي على أنه "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، أي إثبات وقوع الجريمة ونسب ارتكابها للمتهم". مُشار إليه لدى (الفقي، 2016، ص 1).

هذه الأدلة من الممكن أن يكون لها دور في الإتهام والإدانة والبراءة، وكل ذلك تحت إطار قناعة القاضي الشخصية عند وزنه للبينات.

والأدلة الجنائية المُستمدة من الوسائل الحديثة تتطور وتتغير يوماً بعد يوم (عبد المطلب، 2015، ص 1)، ومن هنا تكمن أهمية موضوع الإثبات الجنائي بالأدلة المُستمدة من الوسائل الحديثة باعتبار أنه يعالج نوعاً جديداً من الأدلة من الناحيتين القانونية والفنية، ومن ناحية أخرى يعالج هذا الموضوع غالبية الإشكاليات الجنائية المُثارة في هذا الإطار، مثل رعاية ضمانات المتهمين في الإثبات بالوسائل الحديثة، ويضاف إلى ذلك مجموعة الصعوبات والمعيقات التي تواجه السلطات الجنائية في الحصول على الأدلة الجنائية المُستمدة من الوسائل الحديثة.

وعلى اعتبار أن المشرع الفلسطيني أجاز الإثبات الجنائي بمختلف وسائل الإثبات[3]، بما فيها تلك الأدلة المُستمدة من الوسائل الحديثة، فإن لهذه الأدلة قيمة قانونية أمام القاضي الجنائي يتوجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، لعل من أهمها شروط المشروعية بأن تكون مُستمدة ومُتحصل عليها بطرق شرعية بعيداً عن انتهاك الخصوصيات وانتهاك مختلف الحريات والحقوق للأفراد (الحوراني، 2022، ص 4). وبناءً على ما سبق، جاءت هذه الدراسة لتبحث في (حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة) في ظل القوانين والتشريعات الفلسطينية.

أهمّيّة الدّراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في أنها تتناول الحديث عن موضوع الأدلة الجنائية الحديثة، والتي تعتبر موضع جدل ونقاش بين الفقه والقضاء حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في الاثبات، وفي مدى إمكانية الاعتماد على النتائج المستخلصة منها في مجال الاثبات الجنائي، وتبرز أهمية الدراسة أيضا في معرفة المعايير والمحددات التي يمكن الاعتماد عليها عند استخدام الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، وذلك في ظل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب، وبين حق المتهم في عدم المساس بحريته وخصوصيته.

أما من الناحية العملية، فإن لهذه الدراسة أهمية متوقعة في تعزيز دور الخبرة الجنائية في الحصول على الأدلة الجنائية المُستمدة من الوسائل الحديثة، باعتبار أن هذا النوع من الأدلة غالباً ما يحتاج إلى مختصين وخبراء وفنيين للحصول عليه، واعتباره دليل جنائي مقبول للإثبات أمام المحكمة.

[3] تنص المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

إشكاليَّة الدِّراسة:

على الرغم من انه وجدت العديد من النصوص القانونية والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة، فإنه وفي التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومع التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور العولمة، فقد ساهمت كل هذه التطورات بدورها في تطوير الجريمة وذكاء المجرم، وبالتالي فإن الوسائل التقليدية أصبحت قاصرة في ظل هذا التطور عن كشف الجريمة وملابساتها، وعاجزة عن الوصول الى الجناة، وحيث أن القانون الجنائي متطور بتطور الجريمة والمجتمع، فقد أدى ذلك الى ظهور العديد من الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، والتي يمكن أن تؤدي الى كشف ملابسات الجريمة، وكشف الحقيقة في مجال التحقيق والإثبات، ولكن على الرغم من أهمية ونجاعة هذه الوسائل في القانون الجنائي فإنها لا تخلو من الخطورة لما فيها من مخالفة لبعض القواعد الدستورية[4]، لذلك تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هي حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة في ظل القوانين والتشريعات الجنائية الفلسطينية؟

أهداف الدراسة:

1/ تهدف هذه الدراسة للتعرف على القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي.

2/ تهدف الدراسة أيضاً إلى البحث في البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي.

3/ تهدف الدراسة الحالية أيضاً إلى بيان دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

4/ بيان حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي.

5/ توضيح خطورة الوسائل الحديثة في الاثبات على الأشخاص.

6/ معرفة القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة الحديثة، وحدود سلطته في تقديرها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة، وهي:

1- ما مدى إمكانية الاعتماد على الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي استنادا لمبدأ الشرعية؟

---

[4] وأهمها على سبيل المثال لا الحصر حق الحرية الشخصية المكفول بنص المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003، وكذلك حق المتهمين والموقوفين في عدم خضوعهم لأي شكل من أشكال الإكراه والتعذيب (المادة 13 من القانون الأساسي)، بالإضافة إلى الحق في حظر التجارب الطبية (المادة 16 من القانون الأساسي).

2- ما هو دور القاضي الجزائي في الاخذ بالأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة؟

3- هل تخضع الأدلة المستحدثة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع أم أن القاضي مقيد في اقتناعه؟

4- هل تمس أدلة الإثبات الجنائية الحديثة خصوصية الأفراد وحرياتهم؟

5- هل يوجد للوسائل الحديثة في الإثبات خطورة على حياة الأشخاص وحريتهم؟

6- هل تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين الأخرى النافذة الى الوسائل الحديثة ودورها في الإثبات؟

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة للدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة في ظل القوانين النافذة في فلسطين، والآراء الفقهية والأحكام القضائية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المرتبطة بموضوع حُجية الأدلة الجزائية المستمدة من الوسائل الحديثة، كذلك فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام القانون الفلسطيني مع غيره من القوانين بشأن موضوع الدراسة.

خُطة الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها واسئلتها فقد تم تقسيمها إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الحديث عن القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي في مبحثين، المبحث الأول تحدث عن البصمة الوراثية والأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، وأما المبحث الثاني فقد تم الحديث فيه عن القيمة القانونية لوسائل المراقبة المرئية والتسجيل الصوتي، وأما بخصوص الفصل الثاني فقد تم الحديث فيه عن حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي ببيان الحدود المرتبطة بالجانب التشريعي في المبحث الأول وكذلك توضيح خطورة الوسائل الحديثة في الاثبات على الأشخاص في المبحث الثاني.

الفصل الأول

القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي

مثل التطور التكنولوجي والتقني الحديث سلاح ذو حدين في الإطار الجنائي، فمن ناحية ساعد المجرمين على ارتكاب الجرائم نتيجة لتطور الوسائل الإجرامية وظهور أساليب أخرى لإخفاء ارتكاب الجرائم، ومن ناحية أخرى ساهم هذا التطور في الكشف عن الجرائم عن طريق الأدلة الحديثة التي تقوم على رصد تحركات المجرمين، وتعقب آثارهم في مسرح الجريمة (عبد الخالق، 2023، ص 10). وبناءً على ذلك قام الباحث في هذا الفصل بالبحث عن القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي من خلال مبحثين، **(المبحث الأول)** يُبين فيه البصمة الوراثية والأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي، وأما **(المبحث الثاني)** فيستعرض الباحث فيه القيمة القانونية لوسائل المراقبة المرئية والتسجيل الصوتي.

المبحث الأول: البصمة الوراثية والأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي

نتناول في هذا المبحث بالحديث عن البصمة الوراثية والأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي خلال مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي

كان للتطور العلمي المذهل في عصرنا الحاضر اسهام واضح في الكشف عن الجريمة والوصول إلى المجرمين، ومن أبرز الاكتشافات والتطورات العلمية في السنوات الأخيرة البصمة الوراثية التي يمكن أن تسهم في كشف الجريمة في العديد من مجالات استخدامها ولكن هذه الوسيلة ما زالت تثير عدد من التساؤلات والاشكاليات التي تطرح بين المختصين حول مدى حجيتها في الاثبات، أو بعبارة أخرى: مدى صلاحيتها لتكون دليل قوياً في الاثبات في الجريمة وغيرها (الشناوي، 2010، ص 4).

وللوصول إلى رؤية واضحة حول دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لا بد من الوقوف عند ماهيتها **(الفرع الأول)**، ومن ثم بحث قواعد العمل بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية البصمة الوراثية

تعرف البصمة الوراثية على أنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA، الذي تحتوي عليه خلايا جسده" (أبو الوفا، 2002، ص 685). وتتعدد مصادر البصمة الوراثية حيث يوجد الحمض النووي الذي هو أصلها في كل خلية من خلايا جسم الإنسان تقريباً، ومن أهم مصادرها: الشعر والدم والمني واللعاب والمخاط والعظام والأسنان (عليوي، 2014، ص 15)، وذلك يتشابه مع ما ورد عن محكمة التمييز الأردنية بأن البصمة الوراثية "مجموعة من خلايا الجسم من الممكن استخلاصها من اللعاب أو الشعر أو الجلد أو من أي خلية وجزء من أجزاء الجسد والجلد الأخرى وما شابه ذلك"[5].

في هذا الإطار نستعرض ماهية البصمة الوراثية بالوقوف عند خصائصها في إطار الإثبات الجنائي **(أولاً)**، ومن ثم تحديد أهم الاختلافات والفوارق بين البصمات الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى **(ثانياً)**.

أولاً: خصائص البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

بالنظر إلى ما تقدمه البصمة الوراثية في المجال الجنائي، من حيث إظهار هويات الأشخاص الحقيقية، فإن هذه البصمة تتسم بمجموعة من الميزات والخصائص في مجال الإثبات الجنائي، وأهمها ما يلي:

---

[5] محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2013/2528، الأردن، 2023/11/1م، منشور على موقع قسطاس القانوني. وقضت ذات المحكمة في قرار أخر "وجدت المحكمة من خلال أوراق الدعوى وجود تطابق للسمات الوراثية عن سكين مطبخ ملتقطة من مسرح الجريمة مع السمات الوراثية لدم المتهم---- كما هو ثابت من التقرير الفني رقم (12251/13/11/194) تاريخ 2019/4/1 وإن وجود البصمة الوراثية هو دليل مادي يتسم بالحياد والنزاهة والدقة ما دام أن العينة الملتقطة كانت يقينا ملتقطة من مسرح الجريمة وبما يدلل دلالة يقينية على وجود المتهم في مسرح الجريمة خلافا لما ذكره بإفادته سواء الشرطية أو أمام المدعي العام أو أمام هذه المحكمة"، انظر في ذلك: الحكم رقم 1155 لسنة 2020 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، الأردن، 2020/6/3م، منشور على موقع قسطاس القانوني.

1: الكشف عن الجرائم وتحديد هوية الفاعلين

إن لفحص البصمة الوراثية (DNA) أهمية خاصة في المجال الجنائي، حيث يعد هذا الفحص من الوسائل الفعالة في الكشف عن الجرائم والمجرمين، ونزع القناع عن وجه فاعليها (صالح، 2007، ص 292)، حيث تعتبر وسيلة فعالة في مجال الإثبات بشكل عام أمام المحاكم، حيث تتميز كل خلية من خلايا الجسم البشري بطاقة محددة لا يمكن تزويرها، وتظهر من خلال أي أثر يمكن العثور عليه، وتوجد فيها خلايا مثل الشعر أو الدم أو اللعاب أو المني، حيث يتم تحليل العينة ومقارنتها مع عينة الأشخاص المشتبه بهم، وعند التطابق يكون ذلك دليلاً على أن تلك الخلية التي تم فحصها تنتمي لنفس الشخص الذي تم المقارنة عليه، فيما عدا التوائم أحادي البويضة لا نستطيع أن نجزم بذلك (الجندي والحصيني، 2001، ص 46).

2: التفرد

المقصود بالتفرد في البصمات الوراثية، بأن هناك حقائق علمية مُثبتة تؤكد على أن لكل شخص سمات بيولوجية جينية خاصة به وتختلف عن غيره، ويأخذها من أبويه لحظة الإخصاب، وهذا النظام الوراثي يقوم على (46) من الصبغات، ويتواجد في نواة كل خلية من خلايا الجسد بهذا العدد، باستثناء الخلايا الجنسية، والتي تحتوي على (23) صبغة فقط (الشناوي، 2010، ص 9). لذلك فإن من خصائص البصمات الوراثية عدم التطابق والتشابه بين الأفراد عند تحليل البصمة الوراثية فهي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة، التي تميزها عن غيرها بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر، كما أنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المشتركة مع الأصول التي انحدرت منها والفروع التي انبثقت منها (هلالي، 2001، ص 259).

3: البصمة الوراثية من الأدلة المادية

تعتبر البصمات الوراثية من الأدلة المادية التي يتم إدراكها بالحواس، أي يمكن رؤيتها ولمسها، فهي إما أن تكون شعر أو عظم أو بقعة من الدماء، وذلك ما يُمثل سهولة في الحصول عليها (الصمادي، 2012، ص 15).

4: تعدد وتنوع مصادرها

تمتاز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، فهي تستخلص من أي مخلفات أدمية سواء كانت سائلة كالدم، والمني، واللعاب أو أنسجة كالجلد، والعظام، والشعر (محمد، 2015، ص 16).

5: الاختلاف في طريقة الاثبات

بالرغم من التشابه الكبير ما بين البصمة الوراثية والبصمات الجسمية الأخرى، إلا أن البصمة الوراثية تتميز عن غيرها من البصمات في أنها تعتمد على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، في حين أن البصمات الأخرى تعتمد على دراسة الأشكال الخارجية في إثبات الشخصية (جيلالي، 2015، ص 53).

وبناءً على ما سبق يرى الباحث، بأن للبصمات الوراثية دور مهم في مجال الكشف عن الجرائم والمجرمين والتعرف على الأفراد والأشخاص، لذلك نجد كثرة استخدامها في مجالات إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والتعرف على الجنسيات والتعرف على ضحايا الحروب والمفقودين والكوارث الطبيعية والبشرية، وكذلك في قضايا الجرائم الجنسية.

ثانياً: استخلاص البصمة الوراثية واختلافها عن البصمات الجسدية الأخرى

تتنوع وتتعدد المصادر التي يتم الحصول على البصمات الوراثية منها، وذلك ما يميز البصمات الوراثية عن غيرها من الأدلة الجنائية[6] والبصمات الجسدية الأخرى، فالبصمة الوراثية من الممكن أن يتم استخلاصها من خلال العرق أو الدم أو العظم أو الشعر أو أي خلية من خلايا الجسم (رشيد، 2012، ص 218)، وذلك ما سنقوم ببحثه بشكل موجز على الشكل التالي:

1: الدم: يُعد الدم من أهم المصادر التي تستخلص منها البصمات الوراثية في العديد من الجرائم، وبالتحديد جرائم القتل، بغض النظر عن الحالة التي يكون عليها الدم، سواء أكان دم سائل أو جاف، أو حتى دم ملوث، لذلك فإن فحص البصمات الوراثية ألغى اختبارات فصائل الدم التي كان يُعمل بها لتحديد هوية المجرمين (عبد الدايم، 2008، ص 379).

2: المني والنطف[7]: وغالباً ما يستخدم هذا المصدر في الكشف عن الجرائم الجنسية، كجرائم الاغتصاب والزنا وهتك العرض والتحرش وغيرها، ويتم الحصول عليه من الملابس التي يرتديها الجاني أو الضحية، بالإضافة إلى الوسائل والمناديل ومفارش الأسرة والأغطية الموجودة في مسرح الجريمة.

---

[6] يعرف الدليل على أنه "الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه". مشار اليه لدى (عواد، 2011، ص 27).

[7] المني والنطف أو كما تسمى علمياً (بالسائل المنوي)، وهي نوع من السوائل والإفرازات الطبيعية التي يفرزها جسد الرجل عبر الجهاز التناسلي الذكري أثناء عملية القذف. للمزيد انظر (موقع الطبي، بدون تاريخ نشر).

3: العظام والأسنان: إن ما يميز العظام والأسنان في الفحص الجيني (DNA) أن الحصول عليها يكون ولو بعد مئات السنين، باعتبارها تحتاج إلى وقت طويل لكي تتحلل (عبد الحميد، 2008).

4: الأنسجة: يتم رفع هذه العينات بواسطة ملاقط، يمسك الملقط بواسطة قفازات خاصة لمنع تلوث العينة، ثم تنقل إلى أنابيب بلاستيكية ويسجل عليها نوع العينة، ومكان الحصول عليها، وحجمها، بالإضافة إلى تاريخ الحصول عليها، حيث يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى منذ سنوات من خلال عزل الحمض النووي من عينة من عظامه، ومقارنتها مع البصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية أو مع أشخاص معينين (نجاجرة، 2015، ص 15).

5: الشعر: يتميز هذا المصدر عن غيره من المصادر بسهولة الحصول عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قوته الثبوتية، فهو يعتبر دليل حاسم لإثبات الجرائم ونفيها، ذلك أن الشعرة تحتوي على خلايا بشرية يتواجه في نواتها الحمض النووي (DNA) (الحنيطي، 1999، ص 11).

6: اللعاب المخاط: وهي مصادر هامة للحمض النووي ويمكن الحصول عليها من بواقي الطعام، وأعقاب السجائر والمناديل وأي شيء قد يوضع بالفم.

7: العرق والبول: حيث يمكن الحصول على أثار العرق من ملابس الأفراد وأي شيء تم لمسه، والبول كذلك مصدر مهم، حيث أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا (إبثيلية) والتي تعتبر مصدر هام للحمض النووي D.N.A (الحنيطي، 1999، ص 12).

الفرع الثاني: قواعد العمل بالبصمة الوراثية

لم تنص القوانين العربية بشكل عام في معظمها على الأخذ بالبصمة الوراثية صراحة باستثناء ما جاء في القانون التونسي[8]، إلا أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة التي منحت القاضي في العديد منها إمكانية تفسير النصوص تفسيراً واسعاً بحيث يستطيع إدراج البصمة الوراثية تحت النصوص الخاصة بالخبرة أو التحاليل البيولوجية أو الأدلة العلمية أو الفحص الطبي، وبهذا

[8] أقر المشرع التونسي اعتماد التحليل الجيني صراحةً فيما يتعلق بإثبات البنوة على معنى القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، حين نص الفصل (3) مكرر منه "ويمكن للأب أو للأم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني".

يستطيع أعمال البصمة الوراثية كدليل لإثبات أو نفي النسب. وموضوع دراستنا يدور حول موقف المشرع في فلسطين والدول المقارنة من الإثبات الجنائي بواسطة البصمة الوراثية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، ولكن في البداية يجب أن نتعرف على موقف المشرع الفلسطيني من شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل اثبات بشكل عام، ثم بعد ذلك سنبحث حكم استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الفلسطيني.

أولاً: شروط العمل بالبصمة الوراثية

يوجد عدة شروط يجب ان يلاحظ فيها القاضي الجنائي دليل البصمة الوراثية، وهي (عبد الدايم، 2008، ص497):

- أن يكون الامر متعلقاً بإحدى الدعاوي القانونية المرفوعة امام القضاء والتي يتحقق فيها القاضي من ادعاءات الأطراف، وهذه الدعاوى اما ان تكون متعلقة بشأن التحقيق الجنائي (إجراءات التحقيق)، أو بشأن التحقيق المعجل للإجراءات القضائية.
- أن تأذن بإجراء تحليل البصمة الوراثية جهة قضائية مختصة، اذ ان تحليل البصمة الوراثية لا يكون له قيمة قانونية في الاثبات الجنائي إلا إذا كان صادراً بناء على اذن قضائي.
- أن يحصل الخبير قبل اتخاذ أي إجراء على رضا الشخص الخاضع للفحص كتابة، إلا إذا كان هذا الفحص يتم لمصلحة الخاضع للفحص، بشرط احترام عقيدته، ووفقاً لهذا الشرط، فان الفحص الجيني للخصائص الوراثية للشخص من اجل تحديد هويته بناء على تحليل البصمة الوراثية فيما عدا الأغراض المتعلقة بالإجراءات القضائية، فانه يمكن ان يتم ذلك إلا لغرض طبي، او لغرض البحث العلمي وبعد الحصول على رضا الأطراف المعنية بذلك.
- أن يتم التحليل من قبل اشخاص ذوي كفاءات مهنية معتمدين ومسجلين كخبراء.

وبالتالي فإنه يمكننا استنتاج ما يلي: من الممكن أن يتم إثبات النسب بالبصمة الوراثية من الناحية العملية، ولكن هذا الأمر بقي محل خلاف لدى الفقهاء المعاصرين كون ان نفي النسب لا يتم إلا باللعان. وفيما يخص القانون الوضعي: فإن الاتجاه الغالب في التشريعات الوضعية، تميل إلى الأخذ بالأدلة العلمية، وعلى رأسها البصمة الوراثية، وفي مجال اثبات النسب ونفيه، بل وقامت مجموعة من هذه التشريعات بتنظيم التقاضي بالبصمة الوراثية وأقرتها بنصوص خاصة كالتشريع الفرنسي[9] والتشريع الألماني، والانجليزي، والبلجيكي، والكندي، والتونسي وبعض

---

[9] أقر المشرع الفرنسي الاثبات الجنائي بالبصمات الوراثية في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية أو البيو أخلاقية وأفرد لها باباً كاملاً أسماه "الاعتداء على الشخص الناتج عن

الاتفاقيات الدولية. والجدير بالذكر بأن المشرع التونسي هو أول المشرعين العرب الذي يجيز صراحة إثبات نسب المجهول ومن على شاكلته بواسطة التحليل الجيني أو البصمات الوراثية، حيث أقر المشرع التونسي اعتماد التحليل الجيني صراحةً فيما يتعلق بإثبات البنوة على معنى القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، حين نص الفصل (3) مكرر منه "ويمكن للأب أو للأم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني".

ثانياً: موقف التشريعات من البصمة الوراثية

تعد البصمة الوراثية أحد الاكتشافات العلمية المهمة في مجال الاثبات الجنائي، لما لها من دور كبير في حسم الكثير من الجرائم بناءً على البصمات الموجودة في مسرح الجريمة. وبالتالي يتوجب على المشرعين تقنين موضوع البصمة الوراثية في التشريعات الجزائية لكل دولة، وهذا السؤال يطرح مدى أخذ المشرع الفلسطيني البصمة الوراثية كدليل اثبات اسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي؟ وهذا ما سوف نتناوله بالحديث كما يلي:

نص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على جواز الإثبات بواسطة البصمات الوراثية، حيث أخذ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بحجية البصمات في الإثبات بموجب ما ورد بنص المادة (220) من هذا القانون، وخاصةً تلك التي تكون واردة في التقارير الرسمية الصادرة عن المختبرات الرسمية التابعة للدولة، والتي يُعدها ويُحررها موظفون مختصون[10]، كذلك فقد نصت المادة (219) من ذات القانون على أنه "تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة"، وهذه إشارة واضحة من المشرع الفلسطيني بجواز الأخذ ببصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم والصور الشمسية.

الدراسة لكشف شخصيته عن طريق البصمة الوراثية وذلك في النصوص من 25/226 إلى 30/226. مشار اليه لدى (الشناوي، 2010، ص 88).

[10] تنص المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

وبالتالي فإن الوضع القانوني للبصمة الوراثية في فلسطين، أن المشرع أجاز استخدام بصمات الأصابع واليدين والقدم اثناء التحقيق والمحاكمة، كما اعتبر المشرع جميع التقارير الصادرة عن الموظف المسؤول عن البصمات الوراثية هي تقارير يمكن الأخذ بها في الإجراءات الجزائية.

ورغم بقاء البصمات الوراثية بعيدة عن متناول المشرع المصري إلا أنه يمكن تأسيس العمل بالبصمات الوراثية في القانون المصري على ما قرره قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 في المادة 66 منه، حيث نصت هذه المادة على جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي يُشتبه في قيادته وهو تحت تأثير الخمر أو مخدر. فهذا النص يمكن أن يعبر عن منطق او منهج التشريع المصري تجاه دلالة الفحوص الطبية، الذي يعتبر الفحص الوراثي (البصمة الوراثية) نوعاً متطوراً منها. كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع قانون الإجراءات الجنائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة بها، حيث نصت المادة 85 على أن "إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته...".

أيضاً، فإن تعليمات النيابة العامة قد تعرضت للاستعانة بالخبرة الطبية في المواد 249 حتى المواد 515 من التعليمات، ونظمت ذلك تنظيماً مفصلاً كبيراً من حيث الحالات التي يندب فيها الأطباء الشرعيون وطريقة عملهم وحالات التشريح للجثث وتحليل العينات المضبوطة وغير ذلك من الأحكام (عبد الدايم، 2008، ص 448-449).

وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمات الوراثية في القانون المصري على مبدأ حرية الاثبات الذي يأخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي[11]، وهذا المبدأ هو ما أقرته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن " للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل، ذلك أن الإثبات في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما

[11] وهذا ما نصت عليها المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...."

قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه" (محكمة النقض المصرية، الحكم رقم 40002 لسنة 85 ق، 2016).

المطلب الثاني: دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

من الحقائق المسلم بها أن التقدم العلمي له تأثيره البالغ في القانون وفي الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون. ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذي يفرزه ويطبق عليه، بل يجب أن يكون متجاوباً معه ومتطوراً بتطوره (حاج علي، 2011، ص 146).

يتناول هذا المطلب دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي من خلال دراسة ماهية الدليل الرقمي **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات الحصول عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي

من الملاحظ أن هناك تحولاً كبيراً قد بدأ يظهر في وسائل الإثبات المقبولة قانوناً، خاصةً في مجال الإثبات المدني، وذلك بفضل التطور الهائل الذي لحق بالوسائل الإلكترونية، فقد صدر في فلسطين القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية، والذي أخذ بالاعتبار التطور الذي لحق بالسندات، واعتد بالسندات الالكترونية والتوقيع الالكتروني لها[12]. وما يهمنا في هذا الإطار هو شطر الإثبات الجنائي، والذي تأثر كثيراً بثورة المعلومات، خاصةً بالطبيعة الخاصة للجرائم التي أفرزتها هذه الثورة، فقد جعلت هذه الطبيعة الإثبات الجنائي بوسائله التقليدية أمراً في غاية الصعوبة (الصمادي، 2003، ص 235).

وبناءً على ما سبق، فإن الدراسة المنهجية العلمية لتحديد مفهوم الأدلة الرقمية تستدعي أولاً التصدي لمهمة تعريفها ثم تحديد خصائصها المميزة لها.

أولاً: مفهوم الدليل الرقمي وأنواعه

لم يُعرف المشرع الفلسطيني الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني بصورة واضحة، وإنما يُمكن استنتاج مفهوم وتعريف هذا الدليل مما ورد بنص المادتين (37، 38) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أن الدليل الرقمي هو: الدليل الناتج بأي وسيلة من

---

[12] تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات".

وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية، والمتحصل عليه بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

أما على المستوى القضائي، فلم نجد أن القضاء في فلسطين قد سار نحو تعريف الأدلة الرقمية أو الالكترونية، على العكس من القضاء الأردني الذي عرف في أحد قرارته الدليل الإلكتروني بأنه "بيانات ومعلومات ذات طبيعة وصفة غير ملموسة لا تدرك بالحواس بل لا بد من استنباط الدليل فيها واستخراجه بطرق فنية بحيث يمكن ترجمة الدليل الالكتروني واخراجه في شكل مادي ملموس ويكون ذلك من خلال وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية في مديرية الامن العامة أو من خلال خبرة فنية" (محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، استئناف رقم 2024/1033).

وعلى المستوى الفقهي عرفت الأدلة الرقمية الجنائية بأنها "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو علاقة بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الخرائط، الصوت أو الصور" (البشرى، 2000، ص 25). وهناك من عرف الدليل الرقمي بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما" (بن يونس، 2004، ص 969). وعرف أيضاً بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة" (حاج علي، 2011، ص 151). والدليل الالكتروني بصورة عامة هو دليل مسجل على وسائط غير ورقية بحيث يمكن رؤيته عن طريق العرض على شاشة عرض كمبيوتر أو سماعة وإمكانية لنقله (هلال، 2007، ص 91).

تعريف الباحث للأدلة الرقمية: يعرّف الباحث الأدلة الرقمية بأنها "نبضات مغناطيسية أو كهربائية توجد في الأجهزة الإلكترونية الرقمية وملحقاتها يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة واخراجها في شكل صور أو مستندات نصية أو خرائط أو ملفات صوتية أو مرئية".

ويتبين للباحث أيضاً بأن الدليل الرقمي قد يكون محلاً لنصاً كتابياً أو صورة أو رسالة أو أسطوانة، فكلها أدلة منطقية من الممكن الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية من خلال ترجمة البيانات المخزنة في الأجهزة الالكترونية وملحقاتها، حيث يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، وتمثل دليلاً لإثبات واقعة معينة أو بشيء يتعلق بالجريمة أو أطرافها.

وتأخذ الأدلة الرقمية ثلاث صور رئيسية هي (حاج علي، 2011، ص 156):

- **الصور الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وفي الغالب تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية. والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي أكثر تطوراً منها.
- **التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف.. الخ.
- **النصوص المكتوبة:** وتشمل النصوص التي تتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها رسائل البريد الإلكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي وغيرها.

ثانياً: خصائص الدليل الرقمي

إن البيئة الإلكترونية التي يوجد فيها الدليل الرقمي بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشتمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي وهي كالتالي:

1: الدليل الرقمي دليل علمي

يتكون هذا الدليل من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات الحاسبات الآلية، واستخدام نظم برامج حاسوبية، فهو يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه، وهذا يعني أنه كدليل يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي. فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقاً لقاعدة في القانون المقارن (إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة)، وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عليه، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، فإن الدليل الرقمي له ذات الطبيعة، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي والا فقد معناه (بن يونس، 2004، ص 969).

2: الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية

إن التعامل مع الأدلة الرقمية يتطلب وجود تقنيين ومختصين وخبراء في هذا المجال، وذلك نظراً للطبيعة التقنية لهذا النوع من الأدلة، والتي تتطلب وجود توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة

التي تكون فيها، وهذا ما يميزه عن الدليل العادي، والذي يمكن التعامل معه من قبل محققين عاديين، ولا يمتلكون أي نوع من الخبرة التقنية (الشريم، 2020، ص 72–73).

من الجدير بالملاحظة أن ترجمة الدليل الرقمي واخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا المُخرَج المترجم يعتبر هو الدليل، بل إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على واقعة معينة (الجملي، 2009، ص 3).

3: صعوبة التخلص من الأدلة الرقمية

يتميز الدليل الرقمي بصعوبة التخلص من نتائجه، حتى ولو قمنا بمسحها أو حذفها من الحاسب، فإن التطور التقني الحالي يسمح بوجود برامج وتقنيات يمكن من خلالها استعادة البيانات المحذوفة بجميع أشكالها سواء أكانت صور أو فيديوهات أو رسومات أو كتابات، وهذا ما يعتبر ميزة تتميز بها الأدلة الرقمية عن الأدلة العادية (بن قارة، 2010، ص 37).

وكل ذلك يشكل صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين العدالة، طالما علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة. بل إن نشاط الجاني لمحو الدليل يشكل كدليل أيضا، فنسخة من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكمبيوتر ويمكن استخلاصها لاحقا كدليل إدانة ضده (عبد المطلب، وآخرون، 2003، ص 2240).

4: تنوع وتطور الأدلة الرقمية

يتميز الدليل الرقمي بتنوعه وتطوره، باعتباره يشمل لكافة أنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها رقمياً، أي أن يكون بين هذه الأدلة والجرائم نوع من الربط، كذلك فإن هذه الأدلة لا تعتبر جامدة أو تبعية، وهذا ما يتطلب وجود دقة كبيرة من حيث التعامل مع هذه الأدلة، وأي منها يكون مقبولاً او غير مقبولاً لدى المحاكم (سعيداني، 2013، ص 124).

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

يستلزم إثبات جريمة الحاسب الآلي والإنترنت – شأنها شأن الجريمة التقليدية – قيام النيابة الجنائية بالإشراف على التحريات والاستعانة بالإجراءات التي تقوم بها فور تقديم البلاغ أو الشكوى الجنائية للتنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لفتح الدعوى الجنائية لتوجيه التهمة ومن ثم تقديم المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بحفظ الدعوى في مواجهته لعدم كفاية الأدلة (بن يونس، 2004، ص 164). وتشمل هذه الإجراءات ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية كالمعاينة والتفتيش والضبط وندب الخبراء. كما أن إثبات جرائم الحاسب

الآلي والإنترنت يستلزم القيام ببعض الإجراءات الحديثة والاستعانة بالتقنية الرقمية في كشف الأدلة الرقمية واستخراجها وتقديمها للمحكمة، وذلك ما سيقوم الباحث بدراسته كما يلي:

أولاً: الإجراءات التقليدية للحصول على الدليل الرقمي

إن الحصول على الأدلة الرقمية –شأنها شأن الأدلة التقليدية– يستلزم قيام النيابة العامة بالإشراف على التحريات والاستعانة بالإجراءات التي تقوم بها فور تقديم البلاغ أو الشكوى الجنائية للتنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لفتح الدعوى الجنائية لتوجيه التهمة، ومن ثم تقديم المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بحفظ الدعوى في مواجهته لعدم كفاية الأدلة (حاج علي، 2011، ص 164).

وتشمل هذه الإجراءات ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كالمعاينة والتفتيش والضبط وندب الخبراء، كما أن إثبات جرائم الحاسب الآلي والإنترنت يستلزم القيام ببعض الإجراءات الحديثة والاستعانة بالتقنية الرقمية في كشف الأدلة الرقمية واستخراجها وتقديمها للمحكمة.

ولذلك تتطلب عملية الحصول على الأدلة الرقمية القيام بمجموعة من الإجراءات التقليدية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، فالدليل الرقمي لا يمكن الحصول عليه بمجرد القيام بالإجراءات الحديثة والتقنية، وإنما ذلك يتطلب القيام بإجراءات تقليدية كما هو الحال في الوضع التقليدي، ومن أهم هذه الإجراءات هو التفتيش الإلكتروني[13]، وما يميز التفتيش الإلكتروني عن التفتيش العادي هو محل التفتيش، ذلك أن التفتيش العادي لا يقع إلا على الأشياء المادية للجريمة، أما التفتيش الإلكتروني فإن المحتمل أن يقع على الأشياء المعنوية والمادية معاً، فالتفتيش الإلكتروني يتضمن على سبيل المثال التفتيش عن جهاز هاتف (شيء مادي)، وما يحتويه من معلومات وبيانات إلكترونية ومحادثات وصور وفيديو (أشياء معنوية).

وبالرغم من أن الأصل في إجراء التفتيش أنه اجراء يستهدف الأدلة المادية فقط ويقسم إلى تفتيش شخصي وتفتيش للمساكن والمنازل، إلا أنه نتيجةً للتطورات التكنولوجية الحديثة فقد أصبح معترفاً بالتفتيش كإجراء يقع على الأدلة المعنوية في الجرائم الإلكترونية (عدوان وسلامات، 2018، ص 59–60)، وذلك ما يسمى بالتفتيش الإلكتروني.

[13] يُعرف التفتيش الإلكتروني على أنه عملية البحث في الحواسيب والأجهزة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية عن الأدلة المعنوية والمادية المرتبطة بارتكاب بعض الجرائم. مُشار إليه لدى (ذنيبات، 2021، ص 84).

وبناءً على ما سبق فإن عملية التفتيش كإجراء جنائي تقليدي يترتب عليها الحصول على الأدلة الرقمية المستحدثة، بهدف كشف الجرائم والوصول إلى الحقيقة، وذلك ما يعتبر الأثر المباشر والأساسي على عملية التفتيش التقني والإلكتروني.

إلى جانب التفتيش كإجراء تقليدي للحصول على الدليل الرقمي، فإن هناك الخبرة، ودورها المهم في الحصول على الأدلة الرقمية والتعامل معها، ذلك أن الخبرة في هذا الإطار ضرورية وحتمية لإماطة اللثام عن الأدلة الرقمية لإثبات الجرائم المستحدثة، إذ تتعلق بمسائل فنية غاية في التعقيد، كما أن التطور في أساليب ارتكاب هذه الجرائم سريع ومتلاحق ولا يكشف غموضها إلا خبير متخصص وعلى درجة من التميز في مجاله، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه ولا يبطل مفعوله إلا ذكاء وفن مماثلين توفرهما الخبرة التقنية التي تعتبر أقوى مظاهر التعامل القانوني أو القضائي مع ظاهرة الجرائم المستحدثة (بن يونس، 2004، ص 103).

ثانياً: الإجراءات الحديثة للحصول على الدليل الرقمي

رغم الأهمية الكبيرة التي أضفاها المشرع على الخبرة بشأن الجرائم التقليدية، فإن دورها وأهميتها أكبر عند التعرض لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت. ذلك أن الخبرة في هذا المجال ضرورية وحتمية لإماطة اللثام عن الأدلة الرقمية لإثبات هذه الجرائم المستحدثة إذ تتعلق بمسائل فنية غاية في التعقيد هي عبارة عن نبضات مغناطيسية وكهربائية غير ملموسة، يخلّفها مجرم خبير ومتمرس وقادر على إخفاءها وازالتها وتدميرها، كما أن التطور في أساليب ارتكابها سريع ومتلاحق ولا يكشف غموضها إلا خبير متخصص وعلى درجة من التميز في مجاله، فإجرام الذكاء والفن لا يكشفه ولا يبطل مفعوله إلا ذكاء وفن مماثلين توفرهما الخبرة التقنية التي تعتبر أقوى مظاهر التعامل القانوني أو القضائي مع ظاهرة جرائم الحاسب والإنترنت. وقد نظمت بعض التشريعات المقارنة أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية مثل القانون البلجيكي الصادر في الثالث والعشرين من نوفمبر سنة 2000م (بن يونس، 2004، ص 103).

وهذا نفسه هو موقف المشرع الفلسطيني، حيث نظم أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية للحصول على الدليل الرقمي، وذلك وفقاً لما جاء بنص الفقرة الرابعة من المادة 32 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على أنه "لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

وتجدر الإشارة إلى أنه وان كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز لها تفنيدها إلا بأسانيد فنية تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع، ومن ثم فلا تستطيع المحكمة أن تفندها وترد عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى (حمودة، 2003، ص 53).

وفي الوقت الذي تم فيه إعداد الخبراء والمختبرات الجنائية اللازمة للتعامل مع الأدلة المادية، برزت مشكلة الأدلة الرقمية كنتيجة لتقنية المعلومات في مجال الجريمة، الشيء الذي يتطلب معامل ومختبرات خاصة وإعداد خبراء يجمعون بين المعرفة القانونية ومهارة التحقيق وعلوم تقنية المعلومات، وعلاوة على ذلك يتطلب مواجهة التحدي الجديد بناء قدر من التعاون والثقة بين أجهزة تنفيذ القوانين والمؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات المعلومات والاتصالات (عبد المطلب، 2001، ص 91).

المبحث الثاني: وسائل المراقبة المرئية والتسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

أدى التطور العلمي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي إلى ظهور وسائل علمية حديثة تساهم في الإثبات الجنائي، وتساعد القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية في إيقاع العقوبات والجزاءات، مع الاستعانة بالأدلة الفنية المتمثلة بالتصوير المرئي والتسجيلات الصوتية. وهي ما تسمى أيضاً بالمستخرجات المرئية والصوتية في الإثبات الجنائي (الشهاوي، 2010، ص 257)، وهذا ما سنقوم ببحثه في هذا المبحث بالوقوف عند القيمة القانونية لوسائل المراقبة المرئية والتسجيل الصوتي ببحث أهمية وسائل المراقبة المرئية في اثبات الجريمة **(المطلب الأول)**، ومن ثم الوقوف عند الضمانات المتعلقة بالأدلة الجنائية المستمدة عن هذه الوسائل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهمية وسائل المراقبة المرئية والصوتية في اثبات الجريمة

على الرغم من أهمية وسائل المراقبة المرئية والصوتية في إثبات الجريمة، إلا أن الفقه الجنائي اختلف فيما يخص مشروعية الدليل المستمد من وسائل المراقبة المرئية والصوتية، وفي هذا المطلب سنستعرض لماهية وسائل المراقبة المرئية **(الفرع الأول)**، وكذلك بحث أساسيات وسائل التسجيل الصوتي وقيمتها في الإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ماهية وسائل المراقبة المرئية

تعتبر التسجيلات المرئية من أهم الأدلة الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي كان لها الأثر الكبير على العديد من المجالات، ومن أهمها مجال الإثبات الجنائي، باعتبار هذه التسجيلات تقوم على أساس تصوير أحداث معينة وحفظها في ذاكرة داخلية، ومن ثم عرضها لاحقاً بدقة ووضوح، وهذا ما يساعد الجهات المختصة على الكشف والوصول إلى الحقيقة (العجارمة، 2019، ص 72). وللبحث في أهمية وسائل المراقبة المرئية في اثبات الجريمة لا بد بدايةً من تحديد مفهوم التصوير المرئي ومن ثم بعد ذلك نبحث في حجية وسائل التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي.

أولاً: مفهوم التصوير المرئي

يُعرف التصوير المرئي على أنه عملية نقل صورة لواقع معين في وقت معين وحدث محدد بعينه (الذوادي، 2007، ص 30)، فالتصوير بذلك هو علم وفن، وهو متعدد الأشكال والأنواع، فمنه التصوير الفوتوغرافي، ومنه تصوير الفيديو، ومنه التصوير الثابت (عبد الله وخطاب، 2012، ص 401).

وفي إطار الإثبات الجنائي يُعرف التصوير المرئي على أنه تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم او المتهمين أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة (أبو زيد، 2016، ص 25).

حيث أن التصوير المرئي يعتمد على توثيق مشهداً متحرك على خلاف التصوير الفوتوغرافي الثابت (الحسيني، 2017، ص 23).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من التصوير المرئي، فنجد أن القانون الفلسطيني يخلو من قانون خاص أو لائحة تنظم استخدام الكاميرات وأجهزة المراقبة وضوابط استخدامها، والجهة المختصة بتنظيم عملية تركيب الكاميرات وإفراغ محتوياتها، وإن كانت المادة 15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية نصت على عقوبة التهديد والابتزاز، والتي من بينها قيام شخص بابتزاز شخص أخر وتهديده بواسطة الصور والفيديوهات[14]، إلا أن

[14] تنص المادة 15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أن "1-كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن

ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الأخرى للتصوير المرئي من طبيعة كاميرات التصوير وحدودها وإدارة محتوياتها، وعلى مستوى قطاع غزة، فقد صدر قانون تنظيم كاميرات وأجهزة والمراقبة وتركيبها رقم 1 لسنة 2021م.

أما القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م فقد كفل حماية الحق في الخصوصية الشخصية، وكذلك خصوصية المساكن وحرمتها، واعتبر أن انتهاك الحق بالخصوصية من الجرائم الدستورية التي تستوجب التعويض والمحاسبة[15]، وعلى المستوى الدولي فقد نظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17) منه حق أي شخص أن يحميه القانون من أي تدخل قد يطال حقه بالخصوصية. وعليه يرى الباحث بضرورة تنظيم التصوير المرئي ضمن قانون خاص يحدد وسائل التصوير وضوابط استخدامها وحجيتها في الإثبات.

ثانياً: حجية وسائل التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي

يعد التسجيل المرئي ثورة في عالم الصناعة، إذ أصبح من أكثر عوامل الجذب، لأنه باستطاعة المرء فور الانتهاء من التصوير أن يشاهد المادة بالصوت والصورة واللون والحركة. فهل يمكن الاعتداد بهذا التسجيل إذا كان مجدياً في الإثبات دليلاً للإثبات الجنائي؟ وما هي حجيته في الإثبات؟

نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه "تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة". وبقراءة هذا النص يتبين بأن المشرع الفلسطيني أجاز للقضاء قبول الصور الفوتوغرافية (الشمسية) في معرض البينة للتعرف على صاحبها، وذلك لمعرفة هوية المتهم، ومن له علاقة بالجريمة، ومن ظاهر النص يتبين أنه يرتبط بالصور الفوتوغرافية الثابتة فقط، دون الصور المتحركة (الفيديو)، وعليه يقترح الباحث تعديل هذا النص ليشمل الصور المتحركة (الفيديو)، مع جعل أخذ القاضي بها أمراً وجوبياً عند تحقق جميع شروطها ومعاييرها الموضوعية والذاتية والفنية والقانونية والاجرائية.

مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2-إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

[15] المادتين (17، 32) من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م.

أما القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، فقد نص في المادة (37) منه على أنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات". أيضاً فقد أجاز القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبول الدليل المرئي، حيث نصت المادة 4/33 منه على أنه "يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية: ... 4-التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات".

كذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية[16]، وذلك على الرغم مما يشكله هذا الاجراء من خطورة على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد، وذلك في ضوء ما تتضمنه تلك الوسائل من أسرار ومعلومات خاصة يتم تداولها، إذ بموجبها يطمئن المتحدث أو المراسل إلى غيره، ويطلعه بكل أمان على المعلومات التي يرغب في أن يطلعه عليها دون غيره، ومن دون خوف من تجسس الغير عليه، وطمأنينته بأنه في مأمن من أي تسرب او إطلاع على هذه المعلومات. وعليه فإن الاستماع خلسة إلى هذه المحادثات، أو المراقبة للمراسلات، من دون علم المعني بها، يعد من الطرق الاحتيالية المحظورة، لما فيها من انتهاك واعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، وهذه الأخيرة التي هي جزء من الحرية الشخصية، والذي له الحق في أن يطلع من أراد عليها، أو على جزء منها، هي حرم مصون له دون غيره (أبو طه، 2010، ص 71).

والجدير ذكره بأن المواثيق الدولية والدساتير الوطنية كفلت حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، وبالتالي لا يجوز أن تخضع هذه المكالمات والمحادثات لأي رقابة إلا بموجب أحكام القانون، والتي هي استثناء على القواعد الأساسية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على قدسية الحرية الشخصية وعدم إخضاعها لأي تدخل من الغير[17].

---

[16] تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "1-للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2-كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3-يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة".

[17] تنص المادة 1/11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

إلا أن وقوع بعض الجرائم يستتبع في بعض الحالات اجراء مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية من قبل الأجهزة المختصة بموجب أحكام القانون، إلا أن هذه المراقبة محصورة بموجب قواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، مع مراعاة ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني من ضمانات تتعلق بهذا الإجراء.

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحث بأن التصوير المتحرك (الفيديو) يصلح تقديمه أمام القضاء دليلاً قوياً يتمتع بالقوة نفسها التي يتمتع بها الدليل المادي في حالة احتوائه على الشروط التالية:

1- أن يتم عرضه أمام خبراء فنيين للتأكد من صحته قبل الاعتماد عليه في الحكم.

2- يجب أن يتضمن التصوير صورة واضحة لمرتكب الجريمة.

3- يجب أن يتعلق التصوير بالواقعة المعروضة أمام القضاء.

4- يجب أن يكون التصوير مشروعاً، وأن يكون بناءً على قرار قضائي مُسبب.

فإذا ما توافرت هذه الشروط يمكن اعتبار التسجيل المرئي والتصوير الفيديوي دليلاً في مجال الإثبات الجنائي.

وفي إطار الحديث عن حجية وسائل المراقبة المرئية تُثار العديد من التساؤلات، أهمها جواز أن يجري تصوير المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي وملاحقته الكترونياً في مكان عام؟ وهل يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يوجه عدسة التصوير إلى نافذة أو مدخل منزل المتهم؟

اختلف الفقه في جواز تصوير الأشخاص وملاحقتهم بشكل الكتروني في مكان عام، حيث استند البعض[18] إلى جواز التصوير في الأماكن العامة، وأنه من غير المنطقي المطالبة بالخصوصية في تلك الأماكن وأن تصوير الفيديو يجنب السلطات عناء اللجوء إلى وسائل تقليدية وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب مثلاً أو وسائل غير مؤكدة كالشهادات أو القرائن الواقعية التي تكتنفها بعض الأخطار أو الهشاشة، أيضاً من الأسباب التي استند إليها أصحاب هذا الرأي أن لرجال الضبط القضائي اجراء التصوير لأغراض الإثبات الجنائي في كونه من الوسائل التحفظية التي يجوز لهؤلاء اجراؤها على أن لا يشوب اجراء التصوير أي نوع من أنواع التعسف بما لا يتعلق بالجريمة كأن يلتقط صورة للمتهم مثلاً وهو يدخل المنزل الذي ارتكب فيه الجريمة، حيث يمكن سؤاله عن سبب دخول هذا المنزل، وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه يجوز استخدام أجهزة

---

[18] ومنهم (عابد، 1991، ص 543) و(الحسيني، 2017، ص82).

التصوير في ضبط مرتكبي الجريمة في حالة قيام شك أو اشتباه في شخص معين، حيث يتم مراقبته عن طريق هذه الأجهزة دون أن يشعر أو كما في حالة تصوير المظاهرات التي تقام في الطرق العامة وينتج عنها تخريب أو أعمال شغب إذ يقوم التصوير في هذه الأحوال بتسهيل معرفة مرتكبي الجرائم.

في حين عارض اتجاه آخر استخدام هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية بصورة خفية بحجة أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الأسلوب ما لم تتوافر فيها أفضل الضمانات، وأن تعامل الإنسان كإنسان وألا تعرض كرماته للامتهان (أرحومة، 2016، ص 543).

أما المشرع الفلسطيني، فلم يكن له موقف واضح بشأن حجية وسائل التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي بما في ذلك جواز أو عدم جواز تصوير الأشخاص وملاحقتهم بشكل الكتروني في مكان عام، في حين نجد بأن قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم 1 لسنة 2021 الصادر عن المجلس التشريعي في غزة (النافذ في قطاع غزة دون الضفة الغربية)، قد نظم مسألة التصوير المرئي وحجيته في الإثبات، حيث اعتبر القانون التصوير في مكان خاص أمر غير جائز، بالإضافة إلى أن التسجيلات التي تتم بواسطة أجهزة المراقبة في المنشآت حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة ما لم يثبت العكس[19].

وفي رأي الباحث، فإن استخدام أجهزة التصوير الحديثة من قبل السلطات الأمنية عند اجراء المراقبة الوقائية بالاستناد إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري يعد اجراءً غير مشروع متى تم ذلك في مكان خاص لأنه في هذه الحالة يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية وهذا الحق يعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها أغلب دساتير العالم، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يكون باطلاً تبعاً لذلك، عملاً بالقاعدة القانونية بأن ما بني على باطل فهو باطل. أما في حالة استخدام هذه الأجهزة في مكان عام، فإن هذا الاجراء يكون مشروعاً إذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط التي يتطلبها هذا الاجراء لعدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ويمكن تقديمه إلى القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة. وبالنتيجة فإن جواز قيام مأمور الضبط القضائي بتوجيه عدسة التصوير إلى نافذة أو مدخل منزل المتهم أمر غير جائز باعتبار أن المنازل وتوابعها تعتبر من قبيل الأماكن الخاصة والتي لا يجوز تفتيشها أو مراقبتها إلا بناءً على إذن خاص من النيابة العامة.

[19] المادة 10 من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الفلسطيني رقم 1 لسنة 2021 والنافذ في قطاع غزة.

الفرع الثاني: أساسيات وسائل التسجيل الصوتي وقيمتها في الإثبات

ترتب على التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات تقديم العديد من الوسائل الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجرائم وإظهار الحقائق، ومن ضمنها أجهزة التسجيل الصوتي، والتي تطورت حتى أصبحت سهلة الاستعمال ومؤكدة النتيجة، ومع ذلك فإن لهذه الوسيلة سلبيات قانونية متمثلة في اعتبار التسجيل الصوتي تعدي واضح على حقوق وحريات الأفراد الشخصية، وانتهاكاً للكثير من حقوق الإنسان اللصيقة به (الخرشة، 2015، ص 121). وللبحث في أهمية وسائل التسجيل الصوتي في اثبات الجريمة لا بد بدايةً من تحديد مفهوم التسجيل الصوتي ومن ثم بعد ذلك نبحث في القيمة القانونية لوسائل التسجيل الصوتي.

أولاً: مفهوم التسجيل الصوتي

على الرغم من أن تعريف مفردة (التسجيل) تعريف فني أكثر من كونه تعريف قانوني، إلا أنه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف هذه المفردة بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

حيث عُرفت التسجيلات الصوتية في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات، فعرفها البعض على أنها عملية حفظ وضبط الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية ومتنوعة، وذلك بهدف إعادة سماعها عند الحاجة (الحمد، 2014، ص 42).

وتُعرف التسجيلات الصوتية أيضاً على أنها: عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى الى نوع اخر من الموجات او التغيرات الدائمة ويتم التسجيل بواسطة اجهزة الكترونية متعددة ومتخصصة بتسجيل الصوت ويتم تخزينها داخل اشرطة او داخل قرص مضغوط، وانه يتم تخزينها على ذاكرة متنقلة او يتم تخزينها على برامج بواسطة الانترنت مما يسهل اعادة سماع هذه التسجيلات في اي وقت ، وانه يتم تسجيل الاصوات بواسطة الهواتف النقالة الذكية، والتسجيلات الصوتية اما ان تكون بالصورة المباشرة والتي يتم تسجيل الاحاديث التي تدور بين الاشخاص بواسطة أجهزة التقاط صغيرة، وإما ان تكون بصورة غير مباشرة والتي يتم فيها تسجيل الاحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية او تسجيل الاحاديث الهاتفية ويكون هذا النوع من التسجيل خلسة او بالسر في اغلب الأحوال (البدراني، 2018، ص 423).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني من تعريف التسجيل الصوتي، فكما هو الحال بالنسبة للتصوير المرئي، فإن القانون الفلسطيني يخلو من قانون خاص أو لائحة تنظم عمليات ووسائل

التسجيل الصوتي وضوابط استخدامها وغيرها مما يتعلق بها، ويعلل الباحث هذا الأمر نظراً لأن التسجيلات الصوتية والمرئية تندرج ضمن إطار (البيانات والمعلومات الإلكترونية)، والتي عرفها المشرع الفلسطيني في متن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بأنها "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها".

وتتعدد وسائل التسجيل الصوتي وتتنوع كأدلة إثبات، وفقاً لما يلي:

- **التسجيل عن طريق التنصت المباشر:** وتتم هذه الوسيلة من خلال الدخول على الخط المراد مراقبته ووضع سماعة هاتف مربوطة بأجهزة تسجيل ما بين الخط العام والخاص بالمشترك، ومن ثم تقوم هذه السماعة بتسجيل المكالمات الواردة والصادرة من هذا الجهاز، ومن سلبيات هذا الأسلوب أنه طريقة قديمة للتسجيل، ومن الممكن اكتشافها من قبل الشخص المُراقب (العابدين، 1983).
- **التسجيل عن طريق التنصت غير المباشر:** ويتم هذا الأسلوب بواسطة المجال المغناطيسي للجهاز المراد مراقبته، حيث يتم وصل سلك بجانب سلك المشترك، ويمكن تسجيل الصوت من مكان قريب من بيت المشترك كبيت مجاور أو سيارة أو غير ذلك (العابدين، 1983).

وفي ذلك تم تكييف التسجيلات الصوتية كأدلة إثبات في ضوء بعض الاتجاهات الفقهية، والذين انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش

يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن التسجيلات الصوتية والاتصالات تعتبر من أنواع التفتيش، ولذلك يجب أن تخضع لشروط التفتيش وضوابطه، وذلك ما يتعارض حماية الحياة الخاصة للفرد وأسراره الشخصية (سرور، بدون تاريخ نشر، ص 147)، وهذا الاتجاه أخذت به المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، باعتبار أن هذه المادة بين التفتيش الشخصي ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية له، إلا أن هذا الاتجاه تم انتقاده نظراً لأن هدف التفتيش في الأصل هو استهداف الأدلة المادية، والتسجيلات الصوتية والاتصالات تعتبر أدلة غير مادية (معنوية)، وليس لها كيان مادي ملموس، ولذلك لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع التفتيش (الحسيني، 1972، ص 345) و(الحسيني، 1983، ص 408).

الاتجاه الثاني: التسجيل الصوتي نوع من أنواع الرسائل الإلكترونية

يكيف أنصار هذا الاتجاه التسجيل الصوتي كدليل إثبات على أنه نوع من أنواع الرسائل والبيانات الإلكترونية، والتي تتضمن أسرار متعلقة بالمرسل أو المستقبل (الحسيني، 1972، ص 347) و(الحسيني، 1983، ص 411)، ولا يؤيد الباحث هذا الاتجاه بشكل مطلق لسببين، الأول أن الرسائل والبيانات المرسلة هي أمور خاصة وشخصية بين المرسل والمستقبل، ولا يجوز لأي منهما إفشاءها للغير خاصةً إذا ما كانت تتضمن بعض الأسرار، أما السبب الثاني فيتثمل في أن هناك فرق بين التسجيل الصوتي والرسالة الإلكترونية نظراً لأن الرسالة هي دليل مادي مكتوب أما التسجيل الصوتي فيعتبر دليل معنوي.

الاتجاه الثالث: التسجيل الصوتي نوع خاص من أنواع أدلة الإثبات

يكيف أنصار هذا الاتجاه التسجيل الصوتي باعتباره اجراء من نوع خاص، فهو يشبه التفتيش في أوجه، ويختلف عنه في أوجه أخرى، لأن التفتيش يهدف إلى ضبط أدلة مادية، ويتوجب به دخول البيوت وتحسس الأشخاص، وهذا لا يوجد في المراقبات والتسجيلات الصوتية (العمري وآخرين، 2010، ص 430).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث بأن الاتجاهات السابقة لا تصلح لتكييف التسجيل الصوتي كدليل إثبات في إطارها، ومن رأيي الشخصي فإن التسجيل الصوتي لا يعدو كونه أكثر من نوع من أنواع الكتابة الإلكترونية، نظراً لإمكانية حفظه والرجوع إليه في أي وقت ومن أي جهاز.

ثانياً: القيمة القانونية لوسائل التسجيل الصوتي

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تقوم على إقامة البينة في الدعوى الجنائية بكل طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك[20]، والتشريع الفلسطيني كغيره من التشريعات حدد مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها في الحصول على الدليل المستمد من مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية[21]، وأحاط هذه الإجراءات بمجموعة من القيود والضمانات الإجرائية احتراماً لقدسية الحريات الشخصية للأفراد وحرمة الحياة الخاصة، وبما ينسجم أيضاً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والضمانات الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م.

---

[20] المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

[21] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

وبناءً على ما سبق فإن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي تكون له حجية أمام القضاء متى توافرت فيه الشروط القانونية والاجرائية المنصوص عليها في أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فإن للقاضي الجنائي أن يتثبت من مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي قبل الأخذ به (أحمد، 2011، ص 501–502).

ولذلك يعد التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية شكلاً حديثاً من الأدلة الالكترونية الناتجة عن الحاسوب الآلي أو الهاتف النقال، فهي حصيلة البحث العلمي وتطبيق من تطبيقات الدليل العلمي والتقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي (خضير، 2016، ص 61).

أما في إطار القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية فقد ذهب بذات اتجاه قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 34 من القرار بقانون بأنه "1–لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2– للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها".

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "التسجيل الذي يعول عليه في الحكم هو الذي تقوم به النيابة العامة او من خلالها صاحبة الاختصاص بعد اخذ موافقة قاضي الصلح والا كان التسجيل باطلا فالقاضي الجزائي وان كان حرا في تكوين عقيدته الحكمية من اي عنصر من عناصر الدعوى الا انه مقيد بان لا يكون هذا العنصر مستمد من اجراء باطل وعليه فإن التسجيل الصوتي الذي قام به احد المتهمين في الدعوى ولم تراعى فيه احكام المادة 35 من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية هو دليل غير مشروع ولا يجوز الاعتماد عليه بالحكم وكان يتوجب على محكمة الاستئناف اسقاطه من عداد البينات لا ان تستند عليه في حكمها وبالتالي يغدو الطعن وارد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة للفساد بالاستدلال والقصور من حيث التعليل والتسبيب"[22].

---

[22] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/607، رام الله، 22 يناير/ كانون ثاني 2020م، منشورات قسطاس.

وعليه يرى الباحث بأن الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي غير مقبول أمام القضاء بدايةً، إلا في حالات معينة تجعل هذا الدليل مقبولاً كونه بينة في الإثبات، وإذا تم قبول هذا الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية أو التسجيل الصوتي، فإنه يبقى للقاضي حرية وزن الدليل وتقديره على وفق مبدأ القناعة الوجدانية، كباقي أدلة الإثبات. إلا أن هذه التسجيلات الصوتية لا يمكن للمحكمة الأخذ بها في مجال الإثبات الجنائي، للكشف عن ملابسات الجرائم إلا بعد خضوعها للخبرة، لأجل دراسة هذه التسجيلات للتعرف إلى خصائصها ومقارنتها مع أصوات المشتبه بهم.

ولكن، هل يمكن للمتهم أن يستعين بتسجيل غير قانوني لإثبات براءته؟

من المقرر أن بطلان الاجراءات وعدم مشروعيتها، لا يمنع من الاستناد في أدلة البراءة التي تولدت عن هذه الإجراءات الباطلة غير المشروعة، وقد حكمت بذلك محكمه النقض المصرية في العديد من أحكامها فقالت "فأنه وأن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، وإذ لا يجوز أن تبنى أدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى ان يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه الى ان يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزة في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً أدانه بريء، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته في كل حاله حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط لما هو مطلوب في دليل الإدانة"[23].

[23] محكمة النقض المصرية، نقض 84/2/15 – س 35 – 31 – 153، ونقض 67/1/31 – س 18 – 24 – 128، ونقض 65/1/25 – س 16–21–87، موقع قسطاس.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالأدلة الجنائية الحديثة

إن الأدلة الجنائية الحديثة بما فيها (البصمة الوراثية والأدلة الرقمية والتسجيلات الصوتية والمرئية) لا بد وأن تقترن بمجموعة من الضمانات التي تعتبر بمثابة درع حامي للمتهم من تعسف السلطات، فكما هو معلوم أن الأدلة الجنائية الحديثة تنصب في غالبيتها على أمور حياتية خاصة، وأسرار عائلية أيضاً بالنسبة للمرسل وللمستقبل وللغير، وبالتالي فإن التسجيلات الصوتية والمرئية والأدلة الرقمية عادةً ما ترتبط بمكامن أسرار المتهم، والتي لا يجوز الاطلاع عليها، وإن حدث ذلك فإنه يعتبر من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة (محمود، 2020، ص 147-148)، واستثناءً على ما سبق أجاز المشرع للسلطات العامة الاطلاع على ما سبق واعتباره من قبيل الأدلة الجنائية المقبولة للإثبات، ونظراً لأن هذه الأدلة ترتبط بالحقوق الشخصية للمتهم، فإنه لا بد وأن تحاط بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية (**الفرع الأول**) والاجرائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية

يعد حق الأفراد في الخصوصية من الحقوق الأساسية واللصيقة بهم، وذلك ما نصت عليه المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، وقضت بذلك محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه "يشترط لتطبيق المادة 32 من قانون الاساسي ان يكون هنالك اعتداء يشكل جريمة تمس بالحقوق والحريات التي كلفها القانون الاساسي او القانون وان تنسب هذه الجريمة لموظف"[24]. وعليه فإن لكل شخص الحق في حرمة حياته الخاصة كمبدأ دستوري لا يجوز الإخلال به إلا وفق الإجراءات المسموح فيها وفق القانون (محمود، 2020، ص 93).

وبناءً عليه فإن الحصول على الأدلة الجنائية الحديثة كالتسجيلات الصوتية والمرئية مرتبط بمجموعة من القيود القانونية، وهي (عبيزة، 2023، ص 1608-1609):

- الحصول على الدليل الجنائي الحديث المتمثل في التسجيل الصوتي بطريقة مشروعة، وبرضا المتحدث بدون وجود أي غش أو إكراه.

---

[24] انظر في ذلك: محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2017/708، رام الله، 24 سبتمبر/ أيلول 2017م. منشورات مقام.

- أن يتم استعمال أجهزة التسجيل الصوتي تحت إشراف الجهات القضائية المختصة، مع تسبيب أمر التسجيل.
- لا بد من استنفاذ كافة الأساليب والوسائل الأخرى وثبوت عدم جدواها.
- ألا يباشر اجراء التسجيل إلا فيما يخص جريمة وقعت فعلاً وبعد فتح باب التحقيق فيها.
- الاستعانة بخبير متخصص في مجال الالكترونيات عند تنفيذ اجراء التسجيل الصوتي وعند تقديم الأدلة المتحصل عليها من جراء هذا الإجراء أمام القضاء لضمان عدم إدخال أي مونتاج عليه.
- حفظ التسجيلات لدى المحكمة وعدم السماح بالاطلاع عليها لغير الجهات القضائية المعينة ضماناً لحماية سرية وخصوصية الأفراد.

وبما أن مبدأ الاقتناع الشخصي قد ترتبت عليه نتيجتان، فإن هذه القيود قد ترد على النتيجة الأولى، وهي حرية القاضي في قبول الدليل، وقد ترد على النتيجة الثانية وهي حرية القاضي في تقدير الدليل (بن خليفة، 2014، ص 137).

وبالنسبة للقيود القانونية التي ترد على حرية القاضي في قبول الدليل، فالمبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ، وحددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها وتتمثل بجريمتي الزنا وقيادة المركبة في حالة سكر (الشاذلي وعفيفي، 2003، ص 371).

كذلك من الممكن أن يكون الدليل الموجود في أوراق الدعوى الجزائية باطلاً، أي مستمداً من إجراءات غير مشروعة، ومخالفة لأحكام الدستور والإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً، وقد تكون مستنبطة من وسائل علمية تؤدي إلى المساس بكرامة المتهم الإنسانية، كالتنويم المغناطيسي، فلا يجوز الاعتماد على طرق إثبات لا تأتلف واحترام كرامة الإنسان وحريته، فتعد مخالفة للقانون كل طريقة غير مشروعة تم من خلالها الحصول على أدلة تتعلق بالوسائل الالكترونية، ومنها استخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الجاني الذي يرتكب جريمة الكترونية كي يفك شيفرة أو يبوح بكلمة سر (طميزه، 2016، ص 109).

أما القيود القانونية التي ترد على حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فإن القاضي الجنائي لا يبنى اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، فالأحكام يجب ألا تُبنى على

أدلة ليس لها أصل، ولم تطرح على الخصوم في جلسة المحاكمة ما دام ذلك ممكناً، فإذا اعتمدت المحكمة على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونه للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروقة في الجلسة وتحت أنظار الخصوم، فإن حكمها يكون باطلاً (ربيع، 1999، ص 373).

وتعد هذه القواعد جوهرية يترتب على إغفالها البطلان، والبطلان هنا يكون نسبياً لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويوجد إلى جانب هذه القيود قيد خاص آخر، مفاده أن يكون الحكم مبنياً على أدلة صحيحة وحقيقية بحيث تؤدي إلى اقتناع القاضي بالدليل الموجود أمامه في الدعوى الجزائية (حمد، 2011، ص 118). وخلاصة القول فإن القاضي لا يمكن بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية، بل قانوناً يجب أن يكون مشروعاً ومن ثم مقبولاً، وأن يكون له أصل في الدعوى ومطروحاً في الجلسة لغرض مناقشته أمام الخصوم. مما يتطلب من العاملين في المؤسسة القضائية، والقضاة والمحققين بالذات الالتزام بمبدأ المشروعية في الحصول على الدليل أياً كانت صورته وشكله.

الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية

من أهم الضمانات الإجرائية للمتهمين في مواجهة سلطات التحقيق والنيابة العامة والمحكمة أن أي اجراء غير مشروع ومخالف للقانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يكون مصيره البطلان بموجب نص المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"، وعليه فإن الدليل الجنائي الحديث الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع فإنه يعتبر اجراء باطل ولا يجوز الاستناد عليه كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي، وذلك ما يسمى بالجزاء الاجرائي الواقع على الاجراء غير المشروع أو الاجراء الذي تخلف شرط من شروطه بشكل صريح أو ضمني.

ومن خلال قراءة موقف المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأنه لم يقرر البطلان كنتيجة على كل اجراء مخالف لقواعد القانون أو على كل اجراء غير مشروع، وإنما وضع قاعدة عامة للبطلان تجعل من الاجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق العدالة منه وفقاً لما جاء بنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

ومع ذلك يجد الباحث بأن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أورد البطلان بشكل خاص على بعض الإجراءات الجوهرية لما لها من أهمية، كما هو الحال في توجيه وكيل النيابة

لتهم بحق المتهم غير وارد ذكرها في قرار الاتهام[25]، وكذلك عندما يكون المتهم أو أحد الشهود لا يتقنون اللغة العربية، فيتوجب على المحكمة تعيين مترجم مرخص، وبغير ذلك تكون الإجراءات باطلة[26]، أما الشكليات غير الجوهرية والتي لا تقتضي مخالفتها البطلان، فلها الكثير من الأمثلة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مثل عدم تحريز المضبوطات، وحفظها، واجراء التفتيش بحضور المتهم، أو من ينوب عنه والتقيد بتعاقب وترتيب الإجراءات في جلسة المحكمة، وذكر موطن المتهم في الحكم أو سنه أو شهرته أو مهنته أو كنيته.

وتظهر أهمية البطلان في القانون الجنائي في عدم توافر العناصر الضرورية لصحة العمل القانوني، مع العلم بأن العمل الاجرائي بهذا الوصف يعتبر عمل شكلي لا بد وأن تتوافر لصحته شروط موضوعية وأخرى شكلية (الشواربي، 2010، ص 25).

فمن ناحية البطلان الشكلي، فإن الشكلية تظهر أهميتها في قانون الإجراءات الجزائية في استهدافها تنظيم سير إجراءات الخصومة الجنائية والحيلولة دون مجافاتها العدالة، وتحقيق المصلحة العامة في معاقبة المجرم وصيانة الحرية الفردية، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم (سرور، بدون تاريخ نشر، ص 223).

وعليه فإن المشرع الفلسطيني اعتمد معيار (الغاية من الاجراء المتخذ) لكي يميز بين الأشكال الجوهرية عن الأشكال غير الجوهرية من خلال النص الصريح على ذلك، وذلك مُستفاد مما جاء بنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مع العلم بأن غالبية الأشكال الجوهرية تهدف إلى ذات الغاية التي يهدف إليها العمل الاجرائي ذاته على نحو يشكل معه

---

[25] تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً". وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "وفي ذلك نقول انه من المتفق عليه قانوناً وفقهاً ان من قواعد المحاكمة الجزائية امام المحاكم العادية (عينية الدعوى) بحيث يحظر على المحكمة معاقبة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ولو اثبتتها البينة ذلك ان البينة التي تصلح اساساً للإدانة هي تلك التي تنصب على الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي يتضمنها قرار الاتهام، وبعكس ذلك تكون المحكمة قد فصلت فيما لم يعرض عليها قانوناً ونصبت نفسها مكان النيابة العامة". قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2021/113، رام الله، بتاريخ 2021/6/30م، منشور على موقع مقام.

[26] تنص المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "1-إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة. 2-إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة".

تحقيق الغاية من الاجراء تحقيقاً للغاية من الشكل (المجالي، 2004، ص 291)، وذلك نظراً لأن طبيعة العمل الاجرائي أنه عمل قانوني شكلي، فالشكلية أساسه وليس مجرد استثناء فيه.

وبناءً على ما سبق، فإن موقف المشرع الفلسطيني واضح من فكرة البطلان الجنائي والفرق بين الشكلية الجوهرية وغير الجوهرية، وذلك يتفق مع ما سار عليه الفقه الجنائي بأن الشكلية تكون جوهرية إذا ما كان تخلفها يفقد الاجراء دوره في تحقيق الهدف والغاية من هذا الاجراء، وتكون الشكلية غير جوهرية إذا لم يكن لتخلفها أي دور في إهدار أو فقدان الهدف والغاية الذي سعى إليه المشرع عند اتخاذ الاجراء، وقصده منه (حدادين، 2000، ص 368).

ومن أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم في بطلان الأدلة الجنائية الحديثة تعلق هذا البطلان بالنظام العام، وذلك معناه أن القاضي الجنائي يقرر البطلان من تلقاء نفسه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بطلان اجراء معين يمحي كل الإجراءات اللاحقة عليه، والتي تقررت بسببه، وذلك ما يتفق مع مقتضيات استقرار العدالة الجنائية (الكسواني، 2013، ص 334).

الفصل الثاني

حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي

من المستقر عليه في القانون الجزائي أن القاضي لديه حرية في تكوين عقديته، وذلك على عكس القاضي المدني الذي يكون مُقيد بمجموعة من الأدلة التي حددها المشرع له، وألزمه بعدم الخروج عليها، وجعل دوره فيها يقتصر على الموازنة بين ما قُدم من أدلة من قبل الخصوم، إلا أن المشرع القى على عاتق القاضي الجنائي مجموعة من القيود المرتبطة في شرعية الأدلة التي استند إليها في تكوين عقيدته، بألا تكون مخالفة للقواعد المستقرة لحماية المتهم والتي تتعارض مع الكرامة الإنسانية (بهنس، 2018، ص 9–10)، وذلك ما يسمى بحدود الإثبات الجنائي[27].

وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وظهور أدلة الإثبات الحديثة، فإن القاضي الجنائي يقع على عاتقه المزيد من الاهتمام والحرص عند التعامل بالوسائل العلمية الحديثة، بالإضافة إلى ما يتبع هذه الوسائل من وجود انتهاكات لبعض ضمانات المتهمين، ومن ذلك لا بد وأن يرتبط الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة بمجموعة من الحدود والقيود التي تعتبر كفيلة لضمانات

[27] سيقتصر الحديث في هذا الفصل حول المعيقات والصعوبات المرتبطة بالجانب التشريعي والقانوني دون الجانب الفني، حيث يواجه الاثبات الجنائي بالوسائل الحديثة معيقات فنية مرتبطة بآلية التعامل مع هذه الأدلة، ومنها سهولة محو الدليل الجنائي الحديث، وحتى لو كانت المعطيات قد تم تخزينها على دعامة مادية إلا أنه قد يكون من الصعب الدخول إليها بسبب وجود نظام معلوماتي للحماية، وعلاوة على ذلك قد يتقاعس المجني عليه عن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية إلى السلطات المختصة. للمزيد حول الحدود المرتبطة بالجوانب الفنية والاجرائية انظر (نوح، 2018، ص 9).

وحقوق المتهمين، ومنها ما يرتبط بالجانب التشريعي **(المبحث الأول)**، ومنها ما يرتبط بالحقوق الشخصية للمتهمين في إطار حرمة الحياة الخاصة للأفراد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحدود المرتبطة بالجانب التشريعي

تبدأ الصعوبة في الجرائم المعلوماتية كون ان هذه الجرائم تتم في إطار وهمي لا علاقة لها بالأدلة التقليدية كالمحررات أو الأوراق أو المستندات من أي نوع، إذ أن الجريمة الالكترونية ترتكب في بيئة افتراضية داخل الحواسيب الآلية أو ضمن إطار الشبكة العنكبوتية المعلوماتية الدولية (الانترنت) وفي زمن قياسي لا يتعدى ثوان إذ ان الجاني ينفذ جريمته عن طريق نبضات الالكترونية ولا يحتاج إلى قوة في التنفيذ وانه ليس بالإمكان اختبارها بالحواس (شومان، 2011، ص 120-121)، لا سيما وأن المجرم المعلوماتي يتمتع بقدرة فائقة وخبرة فنية فالية وذكاء كبير في كيفية التعامل مع الحاسب الآلي واستخداماته، لأن بخلافه لا يمكنه تنفيذ جريمته على أتم وجه وبالتالي عند حدوث الجرائم الالكتروني فإن رجال الشرطة أول ما يبدؤون به هو الاستعانة بالخبير المختص في مجال الحاسب الآلي والأجهزة الالكترونية (الجنبيهي، 2006، ص 15).
وأهم ما يرتبط بحدود استعمال الوسائل الحديثة في الإثبات في إطار الجانب التشريعي هي الحدود القانونية **(المطلب الأول)**، وكذلك الحدود التطبيقية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحدود القانونية

تتمثل الحدود القانونية للإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة في ناحيتين، الأولى متعلقة بوسائل الإثبات الحديثة المشروعة **(الفرع الأول)**، وأما الناحية الثانية فترتبط بعدم مشروعية بعض الأدلة الجنائية الحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحدود التشريعية من حيث النصوص القانونية

من أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه الأخذ بالوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي هو مسألة غياب النصوص القانونية الخاصة بهذه الوسائل أحياناً، ونقص أو غموض النصوص القانونية العامة الخاصة بالإثبات الجنائي في أحيان أخرى، وعليه سيتم الحديث في هذا الفرع حول هذه المسألة بشكل أكبر كما يلي:

أولاً: غياب النصوص القانونية الخاصة ونقص وغموض النصوص القانونية العامة الحالية

مثل التطور التقني السريع معيقاً واضحاً أمام سلطات التشريع، والتي لا تستطيع أحياناً مواكبة هذا التطور، بما يؤدي إلى غياب النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الحديثة والية إثباتها، والأدلة الجنائية الحديثة (ويس، 2022، ص 59).

وتأتي مشكلة غياب النصوص القانونية الخاصة بالوسائل الحديثة من طبيعة الجرائم الالكترونية، والتي لها طابع خاص، ولا يمكن تطبيق النصوص الجنائية التقليدية عليها بالنظر إلى اختلافها عن الجريمة التقليدية، إذ ان هذه النصوص وضعت لمواجهة الجرائم التقليدية ووفق قواعد معينة وتطبق في الغالب على الأشياء المادية ولا يتناسب مع الجرائم المعلوماتية كون ان محل الجريمة يقتصر على الأمور المعنوية أيضاً (شاهين، 2018، ص 92).

وبناءً على ذلك، يتضح بأن هناك ضرورة لوجود قانون ينظم التعامل بالوسائل الحديثة لمواجهة الجرائم الالكترونية، وسن القوانين اللازمة التي تجرم الأفعال غير المشروعة في مجال الجرائم المعلوماتية وتشديد العقوبة تجاههم، فضلاً عن انشاء مختبرات خاصة لتحديد الأدلة الجنائية الرقمية، لها القدرة على كشف الفاعل الحقيقي من خلال تتبع مسارات وخيوط التي تنشأ منها تلك الأدلة (العازمي، 2016، ص 133-134).

ثانياً: امتناع المجني عليهم من الإخبار والتبليغ عن الجرائم

ان امتناع المجني عليهم من الإخبار والتبليغ عن الجرائم الالكترونية من أسباب الحدود التشريعية للوسائل الحديثة للإثبات في هذا النوع من الجرائم، ذلك أن الغالب في الجرائم المعلوماتية يصعب كشفها بسبب امتناع المجني عليه (الضحية) عن إبلاغ السلطات المختصة بتلك الجرائم، ففي الدول التي تزداد فيها معدلات الجرائم الالكترونية يتم الاحجام عن الابلاغ الجهات ذات العلاقة وبالأخص في الجرائم الواقعة على الشركات والمؤسسات (الرشيدي، 2016، ص 132).

ثالثاً: نقص الخبرة الفنية لدى سلطة التحقيق

تشكل نقص الخبرة لدى الجهات القائمة بالتحقيق صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي، إذ أنه في كثير من الاحيان تعاني الأجهزة الجنائية والأمنية المكلفة بتحقيق العدالة نقصا في الخبرة وهذه الثغرة لا تقتصر على سلطات التحقيق فقط وانما تمتد تلك المشكلة إلى المحاكم المختصة في مجال الجرائم المعلوماتية أيضاً إذ أن هذه العوائق غالبا ما تتعلق بالكفاءات البشرية التي تخص المحقق الرقمي ويرجع بالشكل الأكبر إلى عدم متابعة المحقق المستجدات الحاصلة في مجال الجرائم الالكترونية (ويس، 2022، ص 62).

الفرع الثاني: عدم مشروعية بعض الأدلة الجنائية الحديثة

إن التطور التقني والتكنولوجي الحديث سلاح ذو حدين في مجال القانون الجنائي، فمن ناحية أنتج لنا وسائل وأساليب حديثة لإثبات الجرائم والكشف عنها، ومن ناحية أخرى أنتج لنا وسائل

أخرى تتسم بعدم المشروعية لما لها من تعارض مع ضمانات وحقوق المتهمين في الدعوى الجنائية، وفي هذا الفرع نبحث أهم هذه الأدلة الحديثة غير المشروعة، مع بيان مدى جواز الاخذ بهذه الوسائل في الإثبات الجنائي:

أولاً: التنويم المغناطيسي

يُعرف التنويم المغناطيسي على أنه حالة جسدية ونفسية تجعل الإنسان نائم بصورة غير طبيعية تتغير فيها حالته الجسدية والنفسية، ويختل أداءه العقلي الطبيعي (البدور، 2007، ص 29). ويستخدم التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي، خاصةً أثناء الاستجواب بغرض انتزاع الاعترافات من المتهمين عن طريق تنويم المتهم وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة، بهدف الوصول إلى الحقيقة (بهنس، 2018، ص 66).

ثانياً: آلة كشف الكذب

هو ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغييرات الفسيولوجية التي تحدث لجسم الانسان عند وضعه على جهاز البيولجراف مثل ضغط الدم والتنفس، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي. ومن دراسة هذه التغيرات من خلال تحليل الرسوم البيانية التي سجلها الجهاز ومن تقييم كل الأدلة المتوفرة خلال التحقيق يمكن عندئذ التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في اجابته على الاسئلة الموجهة إليه(ارحومة، 1999، ص 145).

ثالثاً: العقاقير المخدرة

أسلوب طبي يتم من خلاله حقن الشخص بجرعة معينة في الدم من إحدى العقاقير المخدرة (إبراهيم، 1998، ص 40)، بما يؤدي إلى حدوث حالة من الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة يستمر الشخص خلالها مالكاً لقواه الإدراكية، إلا أنه في ذات الوقت يفقد القدرة على التحكم في اختياراته، بما يجعله أكثر قابلية في الإفصاح والتعبير عما بداخله (الملا، 1986، ص 178).

وتستخدم العقاقير المخدرة في الإثبات الجنائي من خلال انتزاع الحقيقة من الشخص بمجرد تناوله له بإرادته أو جبراً عنه، حيث أن المتهم بعد تناوله لإحدى العقاقير المخدرة بوقت قصير يعترف بالحقيقة كاملة بما يوفر الوقت والجهد على سلطات التحقيق.

رابعاً: جواز الأخذ بهذه الوسائل في الإثبات الجنائي

بالرغم من النجاحات التي حققتها الوسائل غير المشروعة في الإثبات الجنائي، فإن غالبية الفقه[28] اعتبروا أن اللجوء إلى هذه الوسائل في الإثبات الجنائي هو ضرب من ضروب التعذيب والإكراه المادي والمعنوي المحظور قانوناً، وبالتالي لا يجوز استخدام هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي حتى ولو كان بإرادة المتهم، لأن هذه الوسائل تعتبر وسائل لقهر الإرادة وتعطيلها، وهي نفس النتيجة التالي يمكن الوصول اليها بالعنف التقليدي بل أنه يعد نوعا من الاكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا فضلا على وقوعه على جانبه النفسي، ويشل إرادة الانسان الواعية ويضعف حرية الاختيار لديه أو يسلبها كليا الامر الذى يؤدى إلى الادلاء بأقوال واعترافات ما كان ليدلي بها في الاحوال العادية.

ويتفق هذا الموقف مع التشريع الفلسطيني، والذي اشترط لصحة الاعتراف "أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد"[29]، وكذلك موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960م، والذي اعتبر انتزاع الإقرار والمعلومات بطرق الإكراه المادي والمعنوي جريمة مُعاقب عليها، بأنه "من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"[30].

أيضاً نجد أن المشرع الأردني في ذات القانون اعتبر بأن "التنويم المغناطيسي" من قبيل السلوكيات المعاقب عليها قانوناً، حيث نصت المادة 1/471 من قانون العقوبات الأردني النافذ على أنه "يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة"[31].

---

[28] من أنصار هذا الاتجاه (سرور، 1969، ص 403)، و(السمني، 1983، ص 365)، و(حسين، 1981، ص235)، و(درويش، 1984، ص 28)، و(عوض، 1989، ص 284)، و(الملا، 1972، ص 54).

[29] المادة (1/214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

[30] المادة 1/208 من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م.

[31] قضت في ذلك محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعد من قبيل الإكراه المعنوي استغلال فقد الوعي للمجني عليها سواء كان ذلك بفعل الجاني كقيامه بإعطائها مادة مخدرة أو مسكرة أو لجأ الجاني إلى التنويم المغناطيسي أو استغلال الجاني نوم المجني عليها أو وجودها في حالة إغماء". انظر في ذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1322م، الأردن، 28 يوليو/ تموز 2020م.

أيضاً نجد أن المشرع الفلسطيني أوجب استبعاد أي دليل جنائي من أدلة الإثبات إذا تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، وذلك ما ينطبق على الوسائل الحديثة غير المشروعة في الإثبات، ونصت بذلك المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "وحيث أن مشروعية الاستجواب مُتوقفة على احترام وكفالة تلك الضوابط والتي تُمثل قيوداً شكلية وموضوعية على سلطة التحقيق بحيث إذا لم يتم مراعاتها، الأمر الذي يتوجب عليه استبعاد محضر استجواب المتهم، لإخلاله بمبدأ ضمانات المحاكمة العادلة، لمخالفته نص المادة 1/273 من ذات القانون والتي أوجبت استبعاد أي دليل تم التوصل إليه بطريق غير مشروع ، والمقصود هنا المشروعية الإجرائية"[32].

كذلك فقد أكد المشرع الفلسطيني على حظر القيام بمجموعة من الأفعال والسلوكيات المتفرعة عن التعذيب أو المتشابهة له، وأهمها (إساءة المعاملة) ويقصد بها "فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته"، و(المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية) ويقصد بها "إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد"، و(المعاملة المهينة) ويقصد بها "إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد"[33].

ومن الممكن اعتبار الوسائل والأساليب السابق ذكرها (العقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب) من قبيل إساءة المعاملة والمعاملة المهينة التي ينطبق عليها ما أشار إليه المشرع الفلسطيني كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي ينطبق عليها ذات العقوبة المشار إليها في ذات القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 الفقرة (ب) من المادة الأولى على أنه " يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

---

[32] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/227، رام الله، 2023/9/6م.

[33] المادة الأولى من قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

المطلب الثاني: الحدود التطبيقية

قديماً كان نظام الإثبات مقيد بأدلة محددة حصراً يتقيد بها القاضي في حكمه، دون الاكتراث بقناعته في الحكم، وذلك ما يسمى بنظام الأدلة المقيدة (القانونية)[34]، ومع ظهور الوسائل الحديثة كالحاسبات الآلية والهواتف النقالة وشبكات الاتصال المتنوعة بات من الضروري التحول في نظام الإثبات من التقييد إلى الحرية، ذلك أن أنظمة الإثبات المقيدة عقدت من مسألة الإثبات في كثير من الأحيان وذلك سببه التقنية المستخدمة على نطاق واسع (ويس، 2022، ص 119).

والجدير بالذكر أن الدليل الجنائي الحديث يخضع لذات القواعد المقررة للأدلة التقليدية، بما في ذلك خضوع الدليل للقناعة الوجدانية للقاضي وسلطته التقديرية في قبول الدليل الحديث أو استبعاده، إلا أن هذه السلطة تخضع لمجموعة من القيود المرتبطة بالطبيعة الخاصة للأدلة الجنائية الحديثة من حيث طرق الحصول عليها (قنديل، 2015، ص 193).

ومن هذا المنطلق جاء هذا المطلب لبحث الحدود التطبيقية والعملية المرتبطة بالجانب التشريعي للأخذ بالوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي بالوقوف عند ارتباط الأدلة الحديثة بالقناعة الوجدانية للقاضي، والقيود الواردة على هذه القناعة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: ارتباط الأدلة الحديثة بالقناعة الوجدانية للقاضي

قد تتعرض الأدلة المتحصلة من خلال الوسائل والأدوات الرقمية الى بعض المشكلات، من حيث قبول المستندات المطبوعة لمخرجات الوسائل الرقمية والتي هي عبارة عن إشارات رقمية ونبضات ممغنطة، فقد يواجه القضاء الصعوبة في قبولها، إذ لا يمكن للمحلفين أو القاضي من مناظرة الأدلة المتولدة منها ووضع أيديهم عليها، وهذا يجعلها بمثابة أدلة ثانوية أو مساندة وليست أصلية. كما أن الناتج من الوسائل الرقمية لا يتم قبوله كدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الناتج غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة. ويجب كذلك أن

---

[34] نظام الأدلة المقيدة (القانونية): ويقصد به أن القاضي يقتصر دوره في إصدار الحكم بناءً على أدلة محددة بنص القانون يلجأ إليه في إدانة المتهم ويوقع العقوبة على المتهم كلما توافرت هذه الأدلة في نص القانون، وهذا النظام كان متبعاً بشكل كبير في أوروبا، بالرغم من الانتقاد الشديد الذي تعرض له من قبل المفكرين والفلاسفة في ذلك الوقت، واستمر العمل به إلى حين اندلاع الثورة الفرنسية، ومن ثم بعد ذلك تم الاستغناء عنه والعمل بنظام الإثبات الحر، والذي يمنح للقاضي حرية في تقدير ووزن الأدلة الجنائية في الدعوى. للمزيد عن ذلك، انظر (عنب، 2007، ص 302).

يكون الجهاز الرقمي الناتج منه المخرج الرقمي يعمل بكفاءة وبصورة سليمة وصحيحة (الحمد، 2014، ص 89-90).

والأصل أن نظام الأدلة الإقناعية هو المعمول به في الدعاوى الجنائية، وأن للقاضي الحرية الكاملة في تقدير قيمة كل دليل يُعرض أمامه، وأن يحكم بما يرتاح إليه ضميره ويطمئن له، وألا يتقيد بدليل ما وهو بصدد الدعوى المنظورة أمامه (سرور، 1969، ص 343).

وتشير القناعة الوجدانية للقاضي إلى التحكم المنضبط في كيفية التعامل مع وقائع وأطراف الدعوى الجزائية، وفي استخدام الأساليب والآليات المقررة قانوناً أو المتوفرة عن طريق الاستدلال المنطقي باعتبارها المواد الأولية لتكوين قناعة ورأي يقيني بإدانة المتهم او براءته من التهم الموجهة إليه، أو بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص بنظرها أو غير ذلك (الجوهري، 2015، ص 74).

وجاءت القناعة الوجدانية[35] (حرية القاضي الجنائي) كإستجابة لضرورات الدعوى الجنائية وأن الأسباب التي تكمن خلف هذا المبدأ هو الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون على الوقائع المجرمة، لا سيما وأن هذه الضرورة قد ترتب عليها منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تحقيق غايات اجتماعية متمثلة في العدالة الجنائية (الفقي، 2016، ص 5).

وجاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية أن "القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بما تضمنه حكم صادر من ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مباليا بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الأخر"[36]. فالقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية بمعنى أن ركن الحكم هو وجدان الحاكم.

والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلة، وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه، ولا يخضع في ذلك إلا إلى صوت ضميره وما يقتنع به شخصياً (نوح، 2018، ص 83).

---

[35] تعتبر القناعة الوجدانية وحرية القاضي الجنائي هي السائدة لدى الفقه الجنائي الحديث، بأن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وله الحرية في الاقتناع وبناء حكمه على الأدلة التي يطمئن إليها. للمزيد حول هذا المبدأ انظر (محمد، 2005، ص 92-94).

[36] محكمة النقض المصرية، طعن رقم (4291) لسنة 66 ق، محكمة النقض، جلسة 8 / 3 / 1998 م، س 49، ص 368.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها "إن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل"[37].

ويجد مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي أساسه القانوني وفقاً لما أشارت إليه المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع". وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر بأن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في الاخذ بما تقتنع به من بينات وطرح ما لا ترتاح اليه من البينات وذلك عملاً باحكام المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية"[38].

ويتضح مما سبق بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أشار بشكل واضح إلى أن جميع طرق الإثبات جائزة في المواد الجنائية، والتي من الممكن اقامتها امام القضاء الجنائي، ومن ثم يؤسس القاضي اقتناعه على الأدلة المتوفرة في الدعوى، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة، وإنما مقيد بقيد المشروعية التي يشترط توافرها في كل دليل، فعلى سبيل المثال تعد من الأدلة غير المشروعة إذا تم الوصول إلى الدليل عن طريق التجسس الالكتروني، أو المراقبة غير المشروعة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ومن أوجه ارتباط الأدلة الحديثة بالقناعة الوجدانية للقاضي أن تكون الأدلة الجنائية الحديثة واضحة ومشروعة، حيث إن أخذ القاضي بالدليل الجنائي الحديث مُقيد بأن يكون هذا الدليل واضح ومشروع، وألا يكون مخالفاً للقانون، ويعتبر الدليل الجنائي الحديث غير مشروع إذا لم يكن مستوفياً لشروط صحته الشكلية والموضوعية وعناصره الجوهرية، أو إذا كان وليد لإجراءات غير مشروعة وباطلة (عبيد، 1971، ص 466)، كالتفتيش الباطل، أو القبض الباطل، أو الضبط الباطل، وبجميع الأحوال يرى الباحث بإن عدم مشروعية الدليل الجنائي الحديث يرتبط بصورة مباشرة بالمساس بحرية الأفراد وحقوقهم الشخصية وسلامتهم الجسدية والنفسية، وعليه نجد بأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة درجت على اعتبار أن الدليل المستمد من اجراء غير

[37] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (18327) لسنة 62 ق، محكمة النقض، جلسة 1997/5/27م، س48، ص 662.

[38] محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2024/12، رام الله، 2024/3/20م.

مشروع هو دليل باطل[39] ولا يجوز الاستناد إليه في جميع مراحل الدعوى، أي أن الدليل غير المشروع لا يصلح دليل إدانة، ولكنه يصلح كدليل براءة، إذ لا قيد على دليل البراءة.

وترتبط الأدلة الحديثة بالقناعة الوجدانية للقاضي أيضاً من خلال طرح الدليل الجنائي الحديث للمناقشة، حيث إن الدليل الجنائي الحديث حتى يكون قابلاً للأخذ به في معرض الأدلة، فلا بد أن يكون قد تم طرحه للمناقشة، وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة".

فالقواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية تقتضي ألا تستند الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم إلا بناءً على أدلة جنائية تمت مناقشتها في جلسات المحكمة وبحضور الخصوم في الدعوى، وفقاً لمبدأ وقاعدة المواجهة بين الخصوم، فإذا طرحتها المحكمة واعتمدت على أدلة أخرى ولو كانت واردة في التحقيق الابتدائي، واعتمدت على نوعي الأدلة معاً كان حكمها باطلاً (نوح، 2018، ص 85).

وقد حرصت العديد من التشريعات على مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى ومناقشة الأدلة كافة في جلسات المحاكمة ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات المصري التي تنص على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[40].

وعليه يرى الباحث بأنه يجب أن يتم مناقشة الأدلة الجنائية الحديثة في الدعوى المنظورة من قبل القاضي مع أطرافها، سواء أكانت هذه المخرجات مطبوعة أم معروضة على شاشة الحاسب الآلي. كذلك يجب مناقشة البيانات المدرجة في حاملات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلميه، عند تقديمها للمحكمة كدليل.

---

[39] ومن ذلك ما جاء بالفقرة الأولى من المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م من اشتراط أن يكون الحكم مبني على أدلة قانونية ومشروعة، حيث جاء بنص هذه الفقرة بأن "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وكذلك نص المادة 477 من ذات القانون على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".

[40] المادة (302) من قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950م.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي للأخذ بالأدلة الجنائية الحديثة

إن ارتباط الأدلة الحديثة بالقناعة الوجدانية للقاضي لا يعني أن حرية القاضي مطلقة في التعامل مع هذه الأدلة، بل أنها مقيدة بمجموعة من القيود التي يتوجب على القاضي الالتزام بها عند التعامل مع الأدلة الجنائية الحديثة، والتي سنأتي على ذكرها في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: بناء اقتناع القاضي على الجزم واليقين

القاضي الجنائي مطالب بأن يبني الجزم واليقين في توظيفه للدليل البيولوجي لتحقيق العدالة الاجتماعية على ما يتفق مع العقل والمنطق، ولذلك فان منح القاضي سلطة تقدير الدليل البيولوجي يحتاج إلى تحليل في موضعين (بيطام، 2015، ص 133):

- في توضيح علاقة الدليل البيولوجي بالخصوصية ومدى مشروعيته في انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.
- في تقدير القاضي للدليل البيولوجي باعتباره من الأدلة الحديثة المنظورة أمام القضاء.

ولا تعارض مع قاعدة وجوب بناء الاحكام على الجزم واليقين مع إمكانية ترجيح فرض على آخر، فالمحكمة يجوز لها أن تفترض حصول الواقعة على صور مختلفة ومن ثم تبنى حكمها على إحدى هذه الصور التي افترضتها. أما إذا كان هناك احتمال للبراءة فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضى بها، وإلا تكون قد خالفت قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم (سلامة، 2018، ص 158)، وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن "وجوب أن تبني الاحكام على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن أو الاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة"[41].

ثانياً: تسبيب الحكم

المقصود بتسبيب الحكم بيان الأدلة الجنائية التي انعقد بها يقين المحكمة بعد مناقشتها وتمحيصها، وكونت بها عقيدتها في تقدير عناصر الأدلة ويخضع سلامة التسبب لرقابة محكمة النقض، أي أن القاضي يجب عليه أن يعلل قراره بأن يسبب حكمه بتحديد المصادر التي

---

[41] نقض 11 ديسمبر سنة 1988 مجموعة أحكام محكمة النقض، س39، رقم 198، ص1302 – نقض أول مارس سنة 1990م مجموعة أحكام محكمة النقض س 41، رقم 75، ص453 – نقض 18 ديسمبر سنة 1995، مجموعة أحكام محكمة النقض – س46، رقم 195، ص 1289م – نقض 19 إبريل سنة 1999 الطعن رقم 13081 لسنة 64ق، المجموعة الرسمية للمكتب الفني لمحكمة النقض غير منشور.

استمد منها اقتناعه، وذلك أيا كان نوعها لتتمكن محكمة النقض من أن تحقق في شرعية واعتراف القانون بهذه المصادر (حسني، 2016، ص 442).

وتسبيب الأحكام قاعدة عامة مقررة في معظم التشريعات الجنائية، حيث نصت عليها المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

ثالثاً: أن تكون الأدلة الجنائية الحديثة متساندة وغير متعارضة أو متناقضة

الأدلة في الإثبات الجنائي متساندة متآزرة يشد بعضها بعضا ويكمله، فإذا ما بطل دليل من الأدلة التي عول عليها القاضي واستند اليها في حكمه فإن باقي الأدلة تنهار معه ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، لأن من المفترض أن القاضي يبنى قناعته من خلال الأدلة كلها مجتمعة. ويكون للمتهم مصلحة في المطالبة بإبطال الحكم يستوى في ذلك أن يكون بطلان الدليل مرجعه إلى وجود عيب في اجراءات الحصول عليه، أو لعدم مشروعيته، أو لكونه لا سند له في اوراق الدعوى، أو أن بيانه قد جاء بصورة مجهلة مبهمة، أو لأي عيب آخر من عيوب التدليل (عبيد، 2015، ص 554).

وتساند الأدلة لا يعنى أن ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات (بهنس، 2018، ص 113). إلا أنه يمكن الاستغناء عن قاعدة تساند الأدلة في حالة إذا كان من الممكن الاستغناء عن بعض الأدلة في حالة إذا ما امكن أن يفهم من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها أن عقيدة المحكمة ما كانت لتتغير حتى ولو تبينت فساد الدليل المعيب عند نظرها الدعوى، وأن الأدلة الباقية كافية لحمل قضائها بما يجمع بينها من تماسك. وبناء عليه إذا ما اخطأت المحكمة في اسناد الاعتراف إلى المتهم فإن الحكم يعتريه القصور، ومع ذلك فإن الحكم لا يكون باطلا لوجود أدلة أخرى تكفى لحمل الحكم عليها (سلامة، 2018، ص 114).

المبحث الثاني: خطورة الوسائل الحديثة في الاثبات على الأشخاص

بعد أن تحدثنا عن الحدود المرتبطة باستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي على المستوى التشريعي من حيث النصوص القانونية وسلطة القاضي الجنائي فيما يخص هذه الوسائل، لا بد من الوقوف عند الحدود المتعلقة بالأشخاص، وبمعنى أخر بيان أثر الوسائل الحديثة في الإثبات على حقوق وحريات الأفراد الجسدية والمعنوية، وموقف المشرع الجنائي من ضمان هذه الحقوق في ظل الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي بما في ذلك استخدام نوع خاص من الحماية، ألا وهي الحماية العقابية من خلال النص على تجريم بعض السلوكيات المتعلقة بانتهاك حقوق وحريات الأفراد بحجة لجوء السلطات العامة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات.

وبالنظر إلى تطور الوسائل الحديثة في الإثبات بين الأدلة الرقمية والأدلة البيولوجية والبصمات الوراثية ووسائل الرقابة الحديثة، فإن حقوق وحريات الأفراد تأثرت بسبب هذه الوسائل (ربيع، 1985، ص 578)، وظهرت الآثار على ناحيتين، الأولى متعلقة بالجانب الجسدي للمتهم كالتعذيب والإكراه المادي وغيره من السلوكيات المتعلقة بالمساس بجسد المتهم **(المطلب الأول)**، وأما الناحية الثانية فترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمتهم، والمصانة دستورياً، حيث أن اللجوء إلى بعض الوسائل الحديثة في الإثبات كالتصنت والرقابة السلكية واللاسلكية ترتب عليها الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد وانتهاك حرمة مساكنهم وحياتهم الخاصة، وبالتالي يضطلع الباحث من **(المطلب الثاني)** إلى بيان مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الحياة الخاصة للمتهم.

المطلب الأول: مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الجانب الجسدي للمتهم

قديماً لم يكن يعترف للإنسان بغير الحقوق المالية، ومع ظهور حركات التحرر حول العالم، بدأت تظهر قواعد حماية حقوق وحريات البشر بكافة أشكالها، وأهمها حق الإنسان في حماية جسده أو جسمه من مختلف أوجه الاعتداء الواقعة عليه (البدو، 2007، ص 1-2).

ويُعرف الحق في سلامة الجسد على أنه: مجموعة المصالح والحقوق المتعلقة بجسد الإنسان والمحمية بموجب الدساتير والتشريعات، وبمعنى أخر حماية حق الشخص في سلامة جسده وصيانته من أي اعتداء قد ينال منه بغض النظر عن مصدره (الخميري، 2009، ص 1).

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يشير إلى حق الإنسان في حماية جسده بصورة مباشرة وصريحة، إلا أن حماية هذا الحق مُستفادة ضمناً من بعض النصوص التي وردت في القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م، وأهمها نص المادة 32 بأن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها

بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، والمادة (1/13) من القانون الأساسي نفسه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة".

وعلى أي حال، فإن ما يهمنا في هذا الإطار هو التعرف على أثر استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات على ضمان حق المتهم في سلامة جسده من أي اعتداء تطبيقاً لما جاء بنصوص القانون الأساسي الفلسطيني، والذي كفل حماية جسم الإنسان من أي اعتداء يقع عليه. وللوصول إلى رؤية واضحة حول هذه المسألة لا بد من التعرف على خطورة الوسائل الحديثة على الحرمة الجسدية للإنسان **(الفرع الأول)**، ومن ثم عرض الآثار القانونية المترتبة على ذلك، أي ما يترتب قانوناً على الاعتداء الواقع على جسد المتهم نتيجة استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات، وذلك ما يتمثل بالضمانات العقابية للحد من خطورة الوسائل الحديثة في الإثبات على الأشخاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول خطورة الوسائل الحديثة على الحرمة الجسدية للإنسان

تُقسم آثار الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي على حقوق وحريات الإنسان على أساس نوع الاعتداء إلى نوعين، الأول يضم الوسائل العلمية الحديثة والتي تحمل بين طياتها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، وذلك ما سيكون محور حديثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وأما النوع الثاني فيضم الوسائل العلمية الحديثة التي تمثل اعتداء على سلامة الشخص الجسدية، أي حقه في ألا يكون عرضة لما قد يؤثر على كرامته وسلامة كيانه الجسدي من إجراءات التحقيق والإثبات التي قد تمثل انتهاكاً لحقه الجسدي والنفسي والعقلي، بما معناه عدم اخضاع المتهم لأساليب ووسائل علمية حديثة يترتب عليها التأثير على سلامة عقله أو الإخلال بتوازنه النفسي، ويندرج تحت هذا الإطار أجهزة التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وأجهزة كشف الكذب والعقاقير المخدرة (السمني، 1983، ص 409).

حيث أن المثبت علمياً بخصوص العقاقير المخدرة هو تأثيرها الكبير على صحة الإنسان، باعتبارها تؤثر سلباً على الجهاز العصبي والكبد والكريات الدموية وضغط الدم، مما ينتج عنه مضاعفات خطيرة، وذلك دليل على أن العقاقير المخدرة كوسيلة إثبات حديثة تمثل اعتداء واضح على جسد الإنسان (زهران، 1978، ص 367).

أيضاً، فإن استعمال هذه العقاقير لحمل المتهم على الاعتراف يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، لما تشكله من احتمالات لوقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع، والمساس بكرامة

الإنسان لدخولها إلى مكنونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده فلا تخرج إلا بإرادته المباشرة وحدها، وبصورة تلقائية، ولذلك فإن استخدام العقاقير المخدرة يعتبر أسلوباً من أساليب الاعتداء على جسد الإنسان وإرادته ويمثل إكراهاً مادياً ومعنوياً واقعاً عليه (إبراهيم، 1981، ص 177).

كذلك يعد التنويم المغناطيسي أسلوباً من أساليب الاعتداء له تأثير على جسم الإنسان وإرادته، لأنه يحرمه من صفاته الإنسانية ويمس شعوره الإنساني ويحدث تغييرات فسيولوجية للجهاز الحسي والحركي اللاإرادي للإنسان (العنزي، 2007، ص 135).

كذلك، فإن استخدام جهاز كشف الكذب فيه إجبار للمتهم على الاعتراف وتقديم دليل ضد نفسه، ذلك أن المتغيرات الفسيولوجية لا إرادية ولا يستطيع المتهم التحكم فيها، وبالتالي يكون الاعتراف نزع بالإكراه وبدون إرادة المتهم مما يترتب عليه البطلان ومن الآثار المترتبة من استخدامه كذلك سلب حرية المتهم بالإدلاء بأقواله عن طريق اخضاعه للجهاز للحصول على قرائن ذاتية جسمية والتعويل عليها، بما يؤثر على نفسية المتهم، وبالتالي يعتبر جهاز كشف الكذب من صور الإكراه المعنوي الذي يؤثر فيما يدلي به الإنسان الخاضع للاختبار من اقرارات، ولا يكفي لمحو هذا الإكراه مجرد رضاء الشخص بالخضوع له إذ كثيراً ما يكون هذا الرضا سببه الخوف والرهبة (المرصفاوي، 1982، ص 82).

أما بشأن موقف المشرع الفلسطيني، وعلى الرغم من أنه لم يحظر صراحةً استخدام الوسائل والأساليب السابق ذكرها (العقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب)، إلا أنه ونظراً لما لهذه الوسائل من تأثير على حرية وإرادة الخاضع لها، فإن اللجوء إليها أمراً محظور في القانون بدون أدنى شك، ذلك أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وضع الكثير من النصوص التي تكفل حقوق وضمانات المتهمين، وأهمها ما يتعلق بعدم جواز العمل على إكراههم معنوياً او مادياً للحصول على الأدلة، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني يعتنق مبدأ (الشرعية الجنائية الإجرائية)، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استخدام أية وسائل أو طرائق لم يجرِ النص صراحةً عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وحديثاً نجد أن المشرع الفلسطيني أفاد صراحةً بأنه لا يجوز استخدام أية وسائل تحجب إرادة المتهم وتعرضه للضغط أو التحقيق غير العادل تحت اسم (المعاملة المهينة)، وذلك ما ورد ضمن نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م بأنه يقصد بالمعاملة المهينة "إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد"، وبالنظر إلى حقيقة الوسائل السابق ذكرها (العقاقير

المخدرة، والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب) نجد بأنه ينطبق عليها توصيف (المعاملة المهينة).

وبجميع الأحوال فإن المشرع الفلسطيني منح للمتهم الحق في الصمت، وذلك ضمن ما جاء بنص المادة (1/97) من قانون الإجراءات الجزائية بأن "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، وبالنظر إلى الوسائل التي تؤثر على جسد المتهم، فإنها بدون أدنى شك تتعارض مع موقف المشرع الفلسطيني في أن للمتهم الحق في الصمت، ناهيك عن حظر التعذيب في ذات القانون.

ولكن، هل يمكن للنيابة العامة أن تُجبر المتهم على الخضوع لفحوصات طبية يجري بها استخدام الوسائل الحديثة؟ وأيضاً بخصوص المجني عليه، هل يمكن إخضاعه لفحوصات عبر استخدام وسائل حديثة دون موافقته على ذلك؟

للإجابة على هذه الأسئلة يمكن القول بأن أدوات ووسائل التحقيق تطورت في هذا العصر تطوراً كبيراً كاستخدام أشعة الليزر للكشف عن البصمات وغيرها من الوسائل، ولكي تعطي هذه الوسائل الهدف المنشود منها لا بد من استخدامها بصورة صحيحة من خلال إلمام المحقق بها وتطبيق جميع ما يتعلق بالعناصر الحيوية للتحقيق الجنائي وفق شروط تتخلص في أن تكون الوسيلة التقنية قد استقرت تماماً نتائجها العلمية (عبد الحميد، 1413هـ، ص 66)، بمعنى أن تتمتع تلك النتائج بدرجة كافية من الثقة العلمية في مجال الكشف عن الحقيقة وأن تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى تلك الوسيلة العلمية بأن تتوفر الدلائل الكافية التي تشير إلى فاعلية الوسيلة في تقويم الدليل المنتج في إثبات الفعل الجنائي محل التحقيق وأن يتولى ممارستها خبير متخصص سبق له استخدام الوسيلة العلمية المستعان بها في التحقيق مع ضرورة التحرز دائماً فيما يتعلق بمسألة سلامة الجسم والإرادة بالنسبة للأشخاص الذين يتم التحقيق معهم باستخدام تلك الوسائل. وعليه فإنه من الجائز إجبار المتهم أو المجني عليه على الخضوع لفحوصات طبية تجرى عبر الوسائل الحديثة، بشرط أن تكون هذه الوسائل من قبيل الوسائل المشروعة وغير الماسة بحقوق وضمانات المتهمين والأفراد في حياتهم وسلامة جسدهم، كما هو الحال في فحوصات البصمات الوراثية في جرائم الاغتصاب، حيث غالباً ما يتم إخضاع المجني عليها في جرائم الاغتصاب لهذه الفحوصات بغرض الوصول إلى المجرمين والكشف عنهم.

وفي ختام هذا الفرع، يرى الباحث بأن القاضي الجنائي يقع على عاتقه التأكد من كيفية الحصول على الأدلة الجنائية، ومدى مشروعية وسائل الإثبات التي تم اللجوء إليها في الحصول على

الأدلة المعروضة أمامه، والتأكد من عدم اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وأهمها حق الفرد في سلامة جسمه وجسده.

الفرع الثاني: الضمانات العقابية للحد من خطورة الوسائل الحديثة في الإثبات على الأشخاص

إن استخدام جهات التحقيق وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الجنائية –بما في ذلك الوسائل الحديثة غير المشروعة في الإثبات– يُعد سبباً لقيام المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حجج سلطات التحقيق، والتي من ضمنها كشف الجريمة وضبط المجرمين، وتقديمهم للعدالة، والحفاظ على أمن المجتمع، والسبب في قيام المسؤولية الجنائية هو عدم جواز كشف جريمة من خلال جريمة أخرى (طه، 2003، ص 16).

وقد قرر المشرع الفلسطيني حماية لثلاثة أنواع من الجرائم لجريمة استراق السمع أو تسجيل او نقل الأحاديث الخاص، وجريمة التقاط او نقل الصورة، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو التهديد بالإفشاء.

وفي ذلك نجد أن المادة 347 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية قد تناولت الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمسكن، ونصت على جريمة خرق حرمة المنازل على أنه "1–من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2–ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين"، كذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 348 من ذات القانون على جريمة التسلل الى اماكن تخص الغير ونصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها".

كذلك فقد تضمن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني العديد من النصوص الخاصة بحماية الحق في الخصوصية في الفضاء الإلكتروني، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص العقابية المتعلقة بالاعتداء على شخص الإنسان وسلامته وسمعته (ذيب والدراج، 2022، ص 74)، مثل جرائم التهديد والابتزاز الالكتروني التي تمثل اعتداء على

خصوصية الأفراد وعلى حياتهم وسمعتهم[42]، بالإضافة إلى أن ذات القرار بقانون قد تطرق إلى مجموعة من النصوص المتعلقة بالاعتداء على حق الملكية كالسرقة والاحتيال الالكتروني، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص المجرمة إلى دخول المواقع الالكترونية والحسابات الشخصية بدون حق.

أيضاً فقد اعتبر المشرع الفلسطيني استخدام الوسائل الحديثة غير المشروعة في الإثبات من قبيل إساءة المعاملة والمعاملة المهينة والتي يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها (1000) دينار أردني، حيث نصت المادة (1/ب) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 على أنه "يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

ولابد أن نشير إلى أن المشرع المصري قد وضع قرينة قانونية على توافر حالة الخصوصية على كل حديث تم عن طريق الهاتف بصرف النظر عن طبيعة المكان الذي تدور فيه المحادثة، ويرجع السبب في ذلك إلى المحادثة التي تتم بين غائبين لا يتواجدان في المكان نفسه، كما أن إجراء التنصت لا يكون إلا عن طريق الخط التليفوني، وليس عن طريق تسجيل الصوت (حسني، 2016، ص 172).

ولقد قدر المشرع المصري أهمية صورة الشخص كحديثه الخاص، واعتبرها من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، ففرض لها حماية جنائية من خطر الحصول على صورته بغير رضاء، سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، حيث نصت المادة (309 مكرر الفقرة ب) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن. وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في

---

[42] وفي ذلك تنص المادة 15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على أن "1- كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2- إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجني عليه، أو قام بالتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

ويشترط أن يكون التقاط الصورة الخاصة أو نقلها قد تم بغير رضاء المجني عليه، أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية، فإذا قبل المجني عليه قيام المتهم بالتقاط صورة له أو نقلها، فلا جريمة آنذاك، لأن ذلك سبب من أسباب إباحة الفعل.

المطلب الثاني: مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الحياة الخاصة للمتهم

ترتب على استخدام وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، نتج على أثرها نقاش كبير بين الفقه الجنائي حول مدى مشروعية الاستعانة بها، خاصةً في ظل ما قد يحمله استخدامها من انتهاك للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية (باخويا، 2017، ص 734)، وذلك ما يثير التساؤل حول تأثير عملية الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة على الحياة الخاصة للمتهمين؟

وللإجابة على هذا التساؤل نبحث في هذا المطلب مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الحياة الخاصة للمتهم، من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد

تُعتبر خصوصية الأفراد واحدة من أهم التحديات التي تواجه سلطات التحقيق في الجرائم بشكل عام، والجرائم الإلكترونية بشكل خاص، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد هذه الخصوصية أو التغاضي عنها، باعتبار أنها مكفولة في الدستور، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاطلاع على خصوصية الأفراد الموجودة في حواسيبهم أو هواتفهم بدون مراعاة ضوابط وقيود التفتيش الإلكتروني، حيث أن تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم لا يمكن أن تطغى بشكل كامل على المصلحة الشخصية للأفراد في خصوصياتهم وحياتهم الخاصة، وبناءً على ما سبق فإن سلطات التحقيق أثناء عملها في الحصول على الأدلة الجنائية من الوسائل الحديثة بغرض الإثبات كثيراً ما تواجه صعوبات وعراقيل تقف عقبة أمامها، خاصةً في ظل التزامها بالنصوص القانونية المرتبطة باحترام حق المتهم في الخصوصية، والتي تختلف من دولة لأخرى (غنام، 2023، ص 64).

على المستوى المحلي، نجد بأن قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م كان قد تضمن بعض النصوص العقابية الحامية للحرية الشخصية للأفراد في خصوصيتهم وحياتهم الخاصة، ومن ذلك ما ورد بنص المادة 355 من هذا القانون بشأن جريمة إفشاء الموظف للأسرار المُتحصل عليها بحكم وظيفته، وأيضاً نص المادة 356 من ذات القانون والتي تضمنت

عقوبة على من كان يعمل بمصلحة البرق والبريد ويقوم بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثات الهاتفية.

أيضاً نجد بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كان قد تضمن عدة طرق قانونية تنظم عملية إلقاء القبض على المتهم وتفتيش مسكنه أو تفتيشه شخصياً واستجوابه، وكل ذلك بهدف ضمان عدم المساس بحياته الخاصة وحريته الشخصية.

إلا أن ما يلاحظه الباحث، أنه وبعد إصدار المشرع الفلسطيني للقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، فإن هذا القرار بقانون كان قد تضمن بعض النصوص التي تتيح للسلطات العامة وسلطات التحقيق الاطلاع على خصوصية الأفراد بغرض الحصول على الأدلة الجنائية من الوسائل الحديثة.

ومن ذلك ما ورد بنص المادة 31 من تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.

وأيضاً المادة 32 من ذات القرار بقانون والتي أجازت لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

والمادة 33 من ذات القرار بقانون "1-للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2-للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة".

فالملاحظ مما سبق، بأن حق الفرد في حرمة حياته الخاصة هو مبدأ عالمي ودستوري، ولا يجوز مخالفته خلال إجراءات سلطات التحقيق في الحصول على الأدلة الجنائية المستمدة من الوسائل الحديثة، ذلك أن عملية الحصول على هذه الأدلة لا بد وأن تكون مرتبطة بالحدود التي رسمها القانون، وخصوصا وفق إجراءات استثنائية ومشددة لا يجوز مخالفتها.

على سبيل المثال لا يجوز مراقبة وتسجيل المحادثات الكتابية والصوتية إلا إذا كانت هناك فائدة حقيقية للكشف عن جريمة معينة، بعد الحصول على موافقة قاضي الصلح بناءً على طلب خطي من النائب العام.

ونصت بذلك المادة 41 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية "1- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية، وشبكاتها المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها. 2-الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة. 3-الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات، ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات. 4-التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها".

الفرع الثاني: انتهاك حرمة المسكن او الحياة الخاصة

إن تقرير الدستور لحرمة المساكن والمنازل والحياة الخاصة أمر كافي، بل يجب أن يكون مقترن بنصوص تجريمية في القوانين العقابية الخاصة على من يقوم بالاعتداء على هذه الحرمة، بحيث يعتبر دخول الشخص إلى مساكن غير مساكنه دون إرادة أصحابها جريمة جنائية مُعاقب عليها قانوناً، فالحقوق باعتبارها استئثار يقره القانون لا تفيد أصحابها إلا إذا اقترنت بحماية يستطيع اصحابها الذود عنها إذا اعتدي عليها، فالحماية ليست ركنا في الحق، ولكنها من مستلزماته، فهي الرفيق الطبيعي له (راشد، بدون تاريخ نشر، ص 192).

وفي ذلك نجد أن المادة 347 من قانون العقوبات الأردني تنص على أن "من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب ... الخ".

وتنص المادة (348) من القانون ذاته على أنه ".... من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الي اماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور، او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق من اقصائه عنه ". وتنص المادة (181) من القانون ذاته ايضاً على أن "كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن أحد الناس او ملحقات مسكنه في الاحوال التي يجيزها القانون .... الخ".

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة -جريمة خرق حرمة المسكن- من خلال قيام الجاني على الدخول في مسكن غير مسكنه، وذلك سلوك إيجابي، ولا يتغير الوضع إذا كان الدخول من الباب أو من أحد نوافذ المنزل، ولا يختلف أيضاً إذا ما كان الدخول بشكل طبيعي، أو من خلال الكسر أو أي وسيلة أخرى، مثل استعمال مفتاح مصطنع (راشد، بدون تاريخ نشر، ص 188).

وعليه يتحقق الدخول بالولوج إلى المكان المحظور دخوله، أي المكان الذي يتمتع بالحماية القانونية سواء تم الدخول في المسكن أو في أحد ملحقاته وفق التحديد الذي عرضنا له سابقا، وبقطع النظر عن المدخل الذي سلكه الشخص، وبصرف النظر عن الوسيلة أو الاداة التي لجأ اليها واستعملها في دخوله.

ويشترط لقيام البُنيان القانوني لهذه الجريمة أن يتحقق الدخول الفعلي للشخص بشكل كامل، أي أن يكون الدخول في المكان بشكل تام، ولذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية إذا ما أدخل الشخص أحد ذراعيه أو ساقيه أو رأسه من خلال مدخل المنزل دون أن يدخل هو بالكامل (نمور، 1990، ص 285)، وبذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة خرق حرمة المساكن إذا ضبط أثناء محاولته الدخول وقبل تمام سلوكه الجرمي بشكل كامل، فيعتبر فعله شروعاً بارتكاب الجريمة إلا أنه شروع غير معاقب عليه، لأن الشروع في الجنح يحتاج إلى نص يقرره، وذلك ما لا يتوافر في جنحة خرق حرمة المسكن (راشد، بدون تاريخ نشر، ص 189).

الخاتمة

إن الأحكام لا تقام إلا على مبدأ القناعة الوجدانية للمحكمة وهذا المبدأ له مقوماته وأسسه لكي يكتسب الحكم الصبغة القانونية ولا يجوز أن هذه القناعة مستمدة من مشاعر إنسانية أو من بيئة غير صحيحة، إذ يجب على المحكمة أن تبين الدليل الذي استمدت منها قناعتها سواءً بالإدانة أو البراءة، فالعلم المطلق غير مُتصور لدى أي مخلوق مهما كثر عمله، فكثيراً ما يتعرض القاضي الجزائي إلى أمورٍ ومسائل تتضمن وقائع لا يستطيع الحكم فيها بناءً على اعتراف أو شهادة شهود إذ يجب أن يكون الاعتراف مطابقاً للواقع والحقيقة وإلا لا يُؤخذ به، ويتوجب على القاضي الجزائي في بناءه للأحكام القضائية أن يسببها تسبيباً سليماً حتى لا ينال الحكم القضائي من رضا المجتمع ولكي يفسح المجال أمام محكمة القانون لبسط رقابتها على الأحكام القضائية ليكون الحكم منارةً للحقيقة ولا يُتوقع أن يستطيع القاضي الجزائي في بعض المسائل من التأكد من مدى مطابقة اعتراف المتهم للواقع والحقيقة إلا من خلال الدليل الجنائي المستمد من الوسائل الحديثة؛ لذلك وإذا ما تحققت قناعة المحكمة الوجدانية بإدانة أو إعلان براءة أحد المتهمين دون الوصول إلى هذه القناعة عبر بينة فنية متى لزم الأمر يكون حكمها مشوباً بالفساد والعوار في الاستدلال.

وكان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أشار بشكل واضح إلى أن جميع طرق الإثبات جائزة في المواد الجنائية، والتي من الممكن اقامتها امام القضاء الجنائي، ومن ثم يؤسس القاضي اقتناعه على الأدلة المتوفرة في الدعوى، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة، وإنما مقيد بقيد المشروعية التي يشترط توافرها في كل دليل، فعلى سبيل المثال تعد من الأدلة غير المشروعة إذا تم الوصول إلى الدليل عن طريق التجسس الالكتروني، أو المراقبة غير المشروعة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

النتائج

- ✓ من خصائص البصمات الوراثية عدم التطابق والتشابه بين الأفراد عند تحليل البصمة الوراثية فهي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة، التي تميزها عن غيرها بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر.

- ✓ إن للبصمات الوراثية دور مهم في مجال الكشف عن الجرائم والمجرمين والتعرف على الأفراد والأشخاص، لذلك نجد كثرة استخدامها في مجالات إثبات النسب ونفيه، وفي مجال الهجرة والتعرف على الجنسيات والتعرف على ضحايا الحروب والمفقودين والكوارث الطبيعية والبشرية، وكذلك في قضايا الجرائم الجنسية.

- ✓ إن المشرع الفلسطيني نص على البصمة الوراثية من خلال القول بجواز الاخذ بجميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية او المعتمدة رسميا ، والتي تتضمن نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه.

- ✓ إن الدليل الرقمي قد يكون محلاً لنصاً كتابياً أو صورة أو رسالة أو أسطوانة، فكلها أدلة منطقية من الممكن الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية من خلال ترجمة البيانات المخزنة في الأجهزة الالكترونية وملحقاتها، حيث يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، وتمثل دليلاً لإثبات واقعة معينة أو بشيء يتعلق بالجريمة أو أطرافها.

- ✓ تتطلب عملية الحصول على الأدلة الرقمية القيام بمجموعة من الإجراءات التقليدية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، فالدليل الرقمي لا يمكن الحصول عليه بمجرد القيام بالإجراءات الحديثة والتقنية، وإنما ذلك يتطلب القيام بإجراءات تقليدية كما هو الحال في الوضع التقليدي.

- ✓ إن القانون الفلسطيني يخلو من قانون خاص أو لائحة تنظم استخدام الكاميرات وأجهزة المراقبة وضوابط استخدامها، والجهة المختصة بتنظيم عملية تركيب الكاميرات وإفراغ محتوياتها.

- ✓ إن المشرع الفلسطيني أجاز للقضاء قبول الصور الفوتوغرافية (الشمسية) في معرض البينة للتعرف على صاحبها، وذلك لمعرفة هوية المتهم، ومن له علاقة بالجريمة.

- ✓ إن التصوير المتحرك (الفيديو) يصلح تقديمه أمام القضاء دليلاً قوياً يتمتع بالقوة نفسها التي يتمتع بها الدليل المادي في حالة احتوائه على مجموعة من الشروط والضوابط.

- ✓ إن القانون الفلسطيني يخلو من قانون خاص أو لائحة تنظم عمليات ووسائل التسجيل الصوتي وضوابط استخدامها وغيرها مما يتعلق بها، ويعلل الباحث هذا الأمر نظراً لأن التسجيلات الصوتية والمرئية تندرج ضمن إطار (البيانات والمعلومات الإلكترونية) المُنظمة بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.
- ✓ إن التسجيل الصوتي لا يعدو كونه أكثر من نوع من أنواع الكتابة الإلكترونية، نظراً لإمكانية حفظه والرجوع إليه في أي وقت ومن أي جهاز.
- ✓ إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي تكون له حجية أمام القضاء متى توافرت فيه الشروط القانونية والاجرائية المنصوص عليها في أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فإن للقاضي الجنائي أن يتثبت من مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي قبل الأخذ به.
- ✓ إن المشرع الفلسطيني اعتمد معيار (الغاية من الاجراء المتخذ) لكي يميز بين الأشكال الجوهرية عن الأشكال غير الجوهرية من خلال النص الصريح على ذلك، وذلك مُستفاد مما جاء بنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- ✓ من أهم الصعوبات والمعيقات التي تواجه الأخذ بالوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي هو مسألة غياب النصوص القانونية الخاصة بهذه الوسائل أحياناً، ونقص أو غموض النصوص القانونية العامة الخاصة بالإثبات الجنائي في أحيان أخرى.
- ✓ إن القاضي الجنائي يقع على عاتقه التأكد من كيفية الحصول على الأدلة الجنائية، ومدى مشروعية وسائل الإثبات التي تم اللجوء إليها في الحصول على الأدلة المعروضة أمامه، والتأكد من عدم اللجوء إلى أساليب أو طرق من شأنها أن تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وأهمها حق الفرد في سلامة جسمه وجسده.

التوصيات والمُقترحات

- ✓ ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتنظيم التصوير المرئي ضمن قانون خاص في التشريع الفلسطيني يحدد وسائل التصوير وضوابط استخدامها وحجيتها في الإثبات، ومن الممكن أن يتم إقرار (قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الفلسطيني رقم 1 لسنة 2021) النافذ والساري في قطاع غزة، بأن يتم توحيد هذا القانوني بين شطري الوطن، وأن يصبح نافذاً أيضاً في المحافظات الفلسطينية الشمالية (الضفة الغربية)، وذلك بسبب ندرة القوانين والتشريعات التي تنظم مسألة التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي.

- ✓ يتبين من نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م بأنه يرتبط بالصور الفوتوغرافية الثابتة فقط، دون الصور المتحركة (الفيديو)، وعليه يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتعديل هذا النص ليشمل الصور المتحركة (الفيديو)، مع جعل أخذ القاضي بها أمراً وجوبياً عند تحقق جميع شروطها ومعاييرها الموضوعية والذاتية والفنية والقانونية والاجرائية.
- ✓ هناك ضرورة لوجود قانون ينظم التعامل بالوسائل الحديثة لمواجهة الجرائم الحديثة، وسن القوانين اللازمة التي تجرم الأفعال غير المشروعة التي تتم بالوسائل الحديثة للحصول على الأدلة الجنائية، وعليه يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني أن يقوم بسن قانون يُجرم هذه الأفعال.
- ✓ على الجهات المختصة القيام بانشاء مختبرات خاصة لتحديد الأدلة الجنائية الرقمية، لها القدرة على كشف الفاعل الحقيقي من خلال تتبع مسارات وخيوط التي تنشأ منها تلك الأدلة.
- ✓ ضرورة إعداد الكوادر الأمنية، وسلطات التحقيق من الناحية الفنية للبحث والتحقيق الابتدائي وجمع الأدلة في مجال الجرائم المعلوماتية؛ وهو ما يستلزم إنشاء مراكز متخصصة إضافية تحقيقًا لهذا الغرض.
- ✓ ضرورة إعداد كوادر قضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة، في نطاق الجرائم المعلوماتية، مع استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية، بشأن التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية.

المصادر والمراجع

أوّلا: المؤلفات والكتب القانونية

- إبراهيم، أكرم نشأت. (1998). ط 7. علم النفس الجنائي. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- إبراهيم، حسين محمود. (1981). النظرية العامة للإثبات العلمي. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- أبو الوفا، محمد إبراهيم. (2002). مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.
- أحمد، هلالي عبد الله. (2011). ط 1. النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- ارحومه، موسى مسعود. (1999). ط 1. قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة. منشورات جامعة قاريونس. بنغازي. ليبيا.
- بن خليفة، الهام صالح. (2014). دور البصمات والاثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي: دراسة معمقة في كل أنواع اثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الاثبات الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- بن قارة، عائشة مصطفى. (2010). حجية الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن. دار الجامعة الجديدة. القاهرة. مصر.
- بهنس، ياسر حسين. (2018). ط 1. الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- بيطام، سميرة. (2015). حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي. أمواج للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الجنبيهي، منير محمد والجنبيهي، ممدوح محمد. (2006). جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- الجوهري، كمال عبد الواحد. (2015). ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة. المركز القومي الإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.
- حدادين، لؤي. (2000). نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة. دون دار نشر. عمان. الأردن.
- حسني، محمود نجيب. (2016). شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- حسين، إبراهيم. (1981). النظرية العامة للإثبات بالوسائل العلمية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الحسيني، سامي. (1972). النظرية العامة للتفتيش. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الحسيني، عمار. (2017). التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي. المركز العربي للدراسات والبحوث. القاهرة. مصر.
- حمد، أيمن فاروق. (2011). الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي: دراسة مقارنة. معهد الإدارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الحمد، مسرة خالد. (2014). الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي. مركز الكتاب الأكاديمي. عمان. الأردن.
- الحنيطي، عبد الرحيم. (1999). ط 1. استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الخرشة، محمد. (2015). مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- ذيب، عبد الله محمود والدراج، أسامة إسماعيل. (2022). الوجيز في الجرائم الالكترونية: القواعد الموضوعية والاجرائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- راشد، حامد. (بدون تاريخ نشر). الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن. بدون دار نشر. القاهرة. مصر.
- ربيع، عماد محمد أحمد. (1999). ط 1. حجية الشهادة في الاثبات الجزائي: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الرشيدي، طه السيد أحمد. (2016). ط 1. الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات واثرها على اجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي. دار الكتب والدراسات العربية. الإسكندرية. مصر.
- زهران، حامد عبد السلام. (1978). ط 2. الصحة النفسية والعلاج النفسي. عالم الكتب. القاهرة. مصر.
- سرور، أحمد. (1969). أصول قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.
- سرور، أحمد. (بدون تاريخ نشر). مراقبة المكالمات التلفونية. دار النهضة للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.

- سرور، أحمد. (بدون تاريخ نشر). نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. دار النهضة للطباعة والنشر. القاهرة. مصر.
- سلامة، مأمون محمد. (2018). قانون العقوبات: القسم العام. سلامة للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- الشاذلي، فتوح وعفيفي، كامل عفيفي. (2003). ط 1. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- الشهاوي، قدري. (2010). الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الانسان وحرياته الأساسية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الشواربي، عبد الحميد. (2010). البطلان الجنائي. المكتب الجامعي الحديث. القاهرة. مصر.
- شومان، نصر. (2011). ط 1. التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي. بدون دار نشر. مصر.
- الصمادي، حازم نعيم. (2011). المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
- طه، محمود أحمد. (1989). الإثبات الجنائي: أدلة الإثبات التقليدية والعلمية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- العازمي، فهد عبد الله العبيد. (2016). الاجراءات الجنائية المعلوماتية. دار الجامعة الجديدة. القاهرة. مصر.
- العبادي، محمد عبد الكريم. (2010). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها: دراسة مقارنة تحليلية. دار الفكر العربي. عمان. الأردن.
- عبد الدايم، حسني. (2008). ط 1. البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2001). رائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الانترنت. مكتبة دار الحقوق. بدون دار نشر. الإمارات العربية المتحدة.
- عبيد، رؤوف. (1971). التعبير والتخبير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

- عبيد، رؤوف. (2015). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفوع ومن رقابة النقض عليه. مكتبة الوفاء القانونية. القاهرة. مصر.
- عنب، محمد. (2007). استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- عواد، كمال محمد. (2011). ط 1. الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية. دار الفكر الجامعي. القاهرة. مصر.
- عوض، محمد محي الدين. (1989). حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- الفقي، عبد الحليم فؤاد. (2010). القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الفقي، عبد الحليم فؤاد. (2016). القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- قنديل، أشرف عبد القادر. (2015). الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- الكسواني، جهاد. (2011). ط 1. قرينة البراءة. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
- محمد، فاضل زيدان. (2005). ط 1. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة. مطبعة الشرطة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- المرصفاوي، حسن صادق. (1978). ط 2. أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف. القاهرة. مصر.
- الملا، سامي صادق. (1986). اعتراف المتهم. المطبعة العالمية. القاهرة. مصر.
- نمور، محمد سعيد. (1990). الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني. دار عمار. عمان. الأردن.
- نوح، لؤي عبد الله. (2018). ط 1. مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي: دراسة مقارنة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.
- هلال، محمد رضوان. (2007). المحكمة الرقمية: مفهومها ومقوماتها. دار العلوم للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- ويس، ماكوك أرسلان عبد الله. (2022). ط 1. الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- الصمادي، احسان. (2012). "البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة جرش، جرش، الأردن.
- الخميري أميرة. (2009). "الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون التونسي"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المرقب، بنغازي، ليبيا.
- خضير، أنوار ثابت. (2016). "حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي في القانون العراقي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.
- السمني، حسن علي. (1983). "شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- ربيع، حسن محمد. (1985). "حماية حقوق الإنسان والوسائل الحديثة للتحقيق الجنائي"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
- الحوراني، قصي عطية صالح. (2022). "حجية الدليل الرقمي في إثبات المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.
- نجاجرة، رماح. (2015). "البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس، القدس، فلسطين.
- المجالي، سميح. (2004). "أثر الاجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- الحسيني، شرعية. (1983). "شرعية الأدلة المستجدة من الوسائل العلمية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- طميزه، شرف صابر محمد. (2016). "جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الشريم، صالح خميس راشد يوسف. (2020). "الإطار القانوني لوسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.
- طاهري، عبد المطلب. (2015). "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المسيلة، الجزائر.

- عبد الخالق، رانيا محمد. (2023). "الإثبات الجنائي في الوسائل الإلكترونية وأثره على الحق في الخصوصية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- عليوي، عبد الله حسين. (2014). "حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية، لبنان.
- حاج علي، عثمان محمد الحسن. (2011). "حجية الأدلة الرقمية في إثبات جرائم الحاسب الآلي والانترنت"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، السودان.
- محمد، علي الحسن. (2015). "الالتزام بسرية تقرير البصمة الوراثية"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الإسلامية، لبنان.
- بن يونس، عمر محمد أبو بكر. (2004). "الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- العنزي، فيصل مساعد. (2007). "أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جيلالي،ماينو. (2015). "الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- الشناوي، محمد. (2010). "البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- غنام، محمد جواد محمد. (2023). إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.
- سعيداني، نعيم. (2013). "آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر.
- العجارمة، نوف حسين متروك. (2019). "حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- أبو زيد، هديل. (2016). " نطاق الحماية الجنائية للحرية الشخصية في القانون الأردني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثالثاً: البحوث العلمية

- إبراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد 10، العدد 19، المملكة العربية السعودية، 2001م.
- إبراهيم علي الذوادي، التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
- إسحاق صلاح أبو طه، الحرية الشخصية في ضوء مراقبة المراسلات والتنصت على المحادثات الهاتفية حسب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، مجلة البحوث والدراسات العربية – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 53، الجزائر، 2010.
- أكرم البدو وبيرك حسين، الحق في سلامة الجسد: دراسة مقارنة تحليلية، مجلة الرافدين، المجلد التاسع، السنة 12، العدد رقم (33)، العراق، 2007م.
- أنوار البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثالث، العدد الأول، العراق، 2018م.
- ايناس رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، الجزائر، 2012م.
- جمال محمود البدور، الأساليب العلمية التقنية ودورها في الإثبات الجنائي، مداخلة في ندوة بعنوان الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، الأردن، 2007م.
- دريس باخويا، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الأول، العدد السادس، السعودية، 2017م.
- زين العابدين، الأساليب الحديثة في مكافحة الجريمة، ص110، المجلة العربية، العدد (15)، 1983م.
- سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، مصر، 1972م.
- سعد الدين هلالي، حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها. أعمال الحلقة النقاشية، أعمال الحلقة النقاشية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001م.

- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية) والقانون من 28-2009/10/29م، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009م.
- عبد الحميد حسني درويش، مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 14-15، 1984م.
- عبد الله ذيب عبد الله محمود، مراقبة المحادثات الإلكترونية في التشريعات الفلسطينية والضمانات المتعلقة بها، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، الجزائر، 2020م.
- عبد الله ذيب محمود، مراقبة محادثات تطبيق (الواتساب) في التشريعات الفلسطينية والضمانات المتعلقة بها، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الرابعة، الإمارات العربية المتحدة، 2020م.
- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 28-4-2003 -دبي.
- العمري، محمود وآخرين، أثر التسجيل الصوتي في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، العدد 56، مصر، 2010م.
- فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، دمشق، 2007م.
- محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، 2000م.
- محمد ذنيبات، التفتيش في الجرائم الإلكترونية : مفهومه وشروطه الشكلية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (13)، العدد (3)، الأردن، 2021م.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من10-2003/5/12م.

- ممدوح عدوان ونادر سلامات ، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني في التشريع لأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد (45) ، عمان ، 2018م.
- منيرة عبيزة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر ، 2023م.
- نوفل عبد الله وطارق خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الأندية للحقوق، المجلد رقم 15، العدد رقم 35.

رابعاً : القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.
- قانون الاجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950م.
- القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م.
- قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.
- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.
- قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة رقم 1 لستة 2021م.
- القرار بقانون رقم 31 لسنة 2023 بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

خامسا: الأحكام القضائية

- الحكم رقم 1155 لسنة 2020 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، الأردن، 2020/6/3م، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- الحكم رقم 40002 لسنة 85 محكمة النقض المصرية، سنة قضائية 85، مصر، تاريخ الفصل: 30-07-2016.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1322م، الأردن، 28 يوليو/ تموز 2020م.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الجزائية رقم 2021/113، رام الله، بتاريخ 2021/6/30م، منشور على موقع مقام.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2017/708، رام الله، 24 سبتمبر/ أيلول 2017م. منشورات مقام.

- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2013/2528، الأردن، 2023/11/1م، منشور على موقع قسطاس القانوني.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2024/12، رام الله، 2024/3/20م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2023/227، رام الله، 2023/9/6م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/607، رام الله، 22 يناير/ كانون ثاني 2020م، منشورات قسطاس.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (18327) لسنة 62 ق، محكمة النقض، جلسة 1997/5/27م، س48، ص 662.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم (4291) لسنة 66 ق، محكمة النقض، جلسة 8 / 3 / 1998 م، س 49، ص 368.
- محكمة النقض المصرية، نقض 11 ديسمبر سنة 1988 مجموعة أحكام محكمة النقض، س39، رقم 198، ص1302.
- محكمة النقض المصرية، نقض 18 ديسمبر سنة 1995، مجموعة أحكام محكمة النقض – س46، رقم 195، ص 1289م.
- محكمة النقض المصرية، نقض 19 إبريل سنة 1999 الطعن رقم 13081 لسنة 64ق، المجموعة الرسمية للمكتب الفني لمحكمة النقض غير منشور.
- محكمة النقض المصرية، نقض أول مارس سنة 1990م مجموعة أحكام محكمة النقض س 41، رقم 75، ص453.
- محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، استئناف رقم 2024/1033، الأردن، 11 شباط/ فبراير 2024م، منشورات قسطاس.

سادساً: الانترنت

- عبد الحميد، معتز محيي، استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي، 2008، على الرابط: https://www.tbeeb.net/ask/showthread.php?t=68767.
- موقع الطبي، ما هو السائل المنوي (المني)، بدون تاريخ نشر، على الرابط: https://altibbi.com/.

الفهرس

إقرار...أ

الشكر والتقدير...ب

مُلخص الدراسة..ت

Abstract..ث

مقدمة الدراسة:..1

أهمّيّة الدّراسة:..2

إشكاليَّة الدِّراسة:..3

أهداف الدراسة:...3

أسئلة الدراسة:..3

منهجية الدراسة:..4

خُطة الدراسة:...4

الفصل الأول..5

القيمة القانونية للأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي 5

المبحث الأول: البصمة الوراثية والأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي............ 5

المطلب الأول: البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي 5

المطلب الثاني: دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي........13

المبحث الثاني: وسائل المراقبة المرئية والتسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي.........19

المطلب الأول: أهمية وسائل المراقبة المرئية والصوتية في اثبات الجريمة 19

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالأدلة الجنائية الحديثة.........30

الفصل الثاني 35

حدود الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي.......................35

المبحث الأول: الحدود المرتبطة بالجانب التشريعي 36
المطلب الأول: الحدود القانونية 36
المطلب الثاني: الحدود التطبيقية..41
المبحث الثاني: خطورة الوسائل الحديثة في الاثبات على الأشخاص..........................47
المطلب الأول: مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الجانب الجسدي للمتهم 47
المطلب الثاني: مخاطر الوسائل الحديثة في الاثبات على الحياة الخاصة للمتهم 53
الخاتمة 57
النتائج 58
التوصيات والمُقترحات..59
المصادر والمراجع..61
أوّلا: المؤلفات والكتب القانونية 61
ثانيا: الرسائل الجامعية..65
ثالثاً: البحوث العلمية..67
رابعاً : القوانين 69
خامسا: الأحكام القضائية..69
سادساً: الانترنت..70